عبدالوحید کیوتی
۸۶/۹/۲۱

حاشیه مختصر تلخیص

حاشیه مختصر تلخیص

... منتخب ... النعیم ... استادی قراة

قواعد العربیة مما سمعته من استادی قراة

المراد بلام العهد الخارجی هی ان یشار بها الی قسم من مفهوم اللفظ معهود

بینک وبین مخاطبک لسبق فهمه الیه عند سماع اللفظ نحو انا ارسلنا

الیکم رسولا شاهدا علیکم کما ارسلنا الی فرعون رسولا فعصی فرعون الرسول

[illegible]

قاعده

اعلم ان الفاظ ... [illegible]

قاعده

[illegible]

کیف ... هذا الملک والملک لله الواحد القهار ...

العبد الاقل محمد صادق

حاشیه مختصر تلخیص

المراد بلام العهد الخارجی ان یشار بها الی قسم من مفهوم اللفظ معهود
بینک وبین مخاطبک لسبق فهمه الیه عند سماع اللفظ نحو انا ارسلنا الیکم
رسولا شاهدا علیکم کما ارسلنا الی فرعون رسولا فعصی فرعون الرسول

[illegible]

نحمدك يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان في
ايضاح المعاني ونور قلوبنا بلوامع التبيان
من مطالع المثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم
ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه الاكمل و
الاتم **قوله** نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
والفواضل والشكر يختص بالاخيرة وكما ان لله تعالى
من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه
من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء و
لان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث
الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه الصلوة والسلام
كل امر ذي بال لم يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم و
لانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ الحميد
وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص
بالممدوح فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون
قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان
فالحمد

فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى
العباد وان ما له سبحانه من صفات الكمال جزيل النوال بالاختيار
وانما فيه ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى
على ذوي الابصار ولما ذكرنا من الوجه في
الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة
عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية
لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي
وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام
لدلالته الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من
انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة
على الاستمرار فلا يخلو لمحة عن انعام جديد ومزيد
الاحسان عقيب مزيد وظهر وجه اختيار صيغة المضارع
من بين صيغ الافعال واما اختيار صيغة المتكلم مع
الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل
فلدلالته على عظم شان حمد الله لما تتضمنه من الاشارة
الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن

احمد عدان جلبي من علماء العجم

والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك للحامد في صفة الحامدية فهذا
المشارك اما بنو صنفه من العلماء الراسخين او بنو نوعه من الانسيين او بنو جنسه من الملائكة والجنة
والناس اجمعين او كل العالمين او ما يختص به من الجوارح والموارد وتشريك الغير على اي
تقدير اما للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية به ومعروف الملكة
في الحمد حمة عشر وان لم يخل بعضها عن بعد كاحتمال التشريك الموارد الثلثة المتفق عليها وتحمل
وجوه اخر في المشارك فان الانسان لا يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومعين وظهير
وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه وتعالى ليس
بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما
قال الامام الرازي ان حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة و
وجهه ان يجعل الحمد به من الموارد جامدا كما يجعل ما يقطع به
قاطعا كالسكين وههنا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن
وصلوة الفذ هي الصلوة باللفظ فقط وآثر حرف الخطاب
في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات
الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث
لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك
ذكر ما يدل عليه اوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة
على انه قوى الحامد محرك لاقبال وده اي التوجه
الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما يليق بجنابه في
اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد وآثر تقديم

قوله على صاحب الكشاف ... ابن الحاجب ... القريب والبعيد ... [illegible]
المفعول على تقديم الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما يجيء اشد طباقا
بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم
العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة
الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص
امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر
ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام
مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو عن
شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه
يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد
المؤمن مشرك وفيه ما فيه وحمل تقديم على مجرد الاهتمام
وان كان دافعا للشبهة لكنه محتمل لخلاف
المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم التقديم
غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما
قيل في قوله يا من شرح صدورنا مع انه سبحانه
اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا

قوله وقدم شرح الصدر أه قيل الظ ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب ههنا واحد على ما قالوا في قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام اذ محل تلخيص البيان القلب الحقيقي لا الصدر الذي هو وعاءه ففي العبارة تفنن وانت خبير بان كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب ليا عن مناطق الذوق وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ وآثر التبيان من تلخيص البيان اي تبيينه كونه خالصا عن [illegible] في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع البيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي البيان الذي هو كالبروق اللامعة في اضاءة وصح ذلك اما لان البيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية

بالكناية تشبيها للبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة كالعاقبة والعافية للبيان استعارة تخييلية هذا والاولى بقوله من مطالع المثاني ان يعبر عن تشبيه البيان بالشمس والنجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللوامع فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمباني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ ويجوز ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني مع التلخيص والايضاح من اللطافة قوله ونصلي [illegible] ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شئ بجناب الحق سبحانه وتعالى وسائله افاضة طلبته في انجاح بغيته لكنه لا بد من نوع الملائمة وقرب المعنى

بين المفيض والمستفيض ولكونا متعلقين غاية التعلق
بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين
بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونهم
في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملائكة متشعبة
راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل و
علا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد
يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان
وجه التجرد يتشبث بالملائكة بجوار الحق ووجه التعلق
للملابسة لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم
رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله عليه وآله فلذا
توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة
عليه ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب
لكونهم متوسطين بيننا وبينه فان ملاءمة الآل والاصحاب
بجنابه صلى الله عليه وآله اكثر من ملابستنا وكلما كانت الملائكة
اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اوفر
اكثر واثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي

الدال على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة
وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت
النبي مأخوذا منه اي انه شرف على ساير الخلق فاصله
غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد
بدلائل الاعجاز ودليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فقد
اريد بالدلائل المعجزات التي تعرف بها اعجازه للمتحدين عن
المعارضة والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال
اضافة دلائل الى الاعجاز البيانية كما في قولهم جرد قطيفة
رنانك لانه لا يتعارف وصفه بالاعجاز المتحدين
وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل
اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل
المعجزات دلائل الاعجاز نفسها للمتحدين ثم
معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة
ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها
هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة
ولطايفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز

دلايل اعجاز القران والاضافة الى الرسول لادنى
ملابسة لانضياف القران اليه عم ومعنى تاييده
باسرار البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز وما يقوى
فى اثبات المدلول يقوى الدليل به قوله المضمار مدة
تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى
القوت وذلك فى اربعين يوما ويطلق على موضع
التضمير ايضا كذا فى الصحاح وفى كتاب الخلاص
فى اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان السابق
الفرسان وكانت العادة ان يغرز فى آخر ميدان
المسابق للفرسان قصبة فمن اغذى فرسه واخذ
القصبة عد سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق
والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام
تمثيل شبه حال الآل والاصحاب فى السبق على من
سواهم فى باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان
فى الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة
من غير ان يتحمل التجوز فى المفردات ويحتمل المكنية
والتخييل

والتخييل والترشيح قوله المدعو لسعد التفتازانى بفضل عنه
ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان
وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى
الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعو
اى اسم تسمونه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازانى
بالنصب وادخال حرف الجر للتقوية والمتعارف
فى التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما
يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد
ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها فى
التعدية بالباء الى المفعول الثانى ويؤيده قول صاحب
الكشاف فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى
الاشتهار او التسمية قوله الى سواء الطريق اى
على الى سواء الطريق او لسواء ملاحظة لما قيل
ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى
الايصال واذا وصلت بحرف الجر باللام او الى
الى المطلوب

استعارة مصرحة وهو ان يذكر المشبه به ويريد به المشبه لانه شبه به لاشتراكه في تمام ق

استعارة مكنية وهي ان يذكر المشبه ويثبت له بعض لوازم المشبه به والاستعارة التخييلية

يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى
صراط مستقيم قوله الفقر جمع فقرة وهي
في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر
استعيرت لنكت الكلام ولطائفه ولبى استعارة
مصرحة ولذا قال السكاكي بالادكار وفيه
مكنية وتخييل وترشيح والجم الغفير اي الجمع
العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر
اي انه من الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض يقال
ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل
حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد تلقوا تقليب
اخذا والاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة
يراد به جد بهم في النظر الى الكتاب بغير الاخذ
الانتهاب كما ينظر اليه بعين القبول وعين
الانصاف وقس عليه مد الاعناق المبني على
ذلك الكتاب والمسخ تبديل صورة بصورة اقبح

قوله فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر حذف النفس في الوجه الاول وافيد ان فيه نظر لان في قوله اسكت عنه مفعوله الاول محذوف اي اسكت نفسي عنه

من زاد ولى نعيه اشارة الى انهم لو احدوا
من هذا الكتاب المعاني وعبروا عنها
بعبارة تهم كانت العبارات ادون من عبارة
الكتاب قوله اضرب عن هذا الخطب يقال
ضرب عنه اي صرف عنه اي اصرف نفسي
عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا
واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه
ضربه ليعدل له فوضع الضرب موضع الصرف
في المصادر ضربت عنه اي تركته واسكت
عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف
مفعول الضرب وكانه بيان لحاصل المعنى
لا انه معنى آخر غير الصرف قوله صفحا اي
اعراضا او لا اعراضا ومعرضا على انه مصدر
او مفعول له او حال وفسر بالآخرة الشك
قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا يأتي قوله
الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع يقول طوى
فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح

اللهم الآن يعتبر فيه تضمين معنى التعدي والمجاوزة فيكون عن صلة لها فبناء
الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه فان الاول بمعنى عفاه
والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في المصادر ان التجاوز جاء بمعنى
العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبنى على هذا فتدبر

ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول
اليه **قوله** باسرها اى بجميعها والاسر القد
الذى يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره
فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا
الشيء برمته وهى قطعة الحبل البالية
وعن آخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف
اى قبولا ناشيا عن آخرها وانه يستلزم نشاء
القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها
وكلمة عن بمعنى من في اياه وقيل عن جميعها
تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن
آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه
بانه ربما توهم خلاف المقصود لان التباعد
عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون
قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا عن
آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا
اللهم الآن يعتبر فيه تضمين معنى التعدي

والمجاوزة قطع المسافة وتحرز عن التكرار نضب
الماء نضوبا غار وعن الاصمعي الناضب البعيد و
التوى المنظر ولا يخفى لطف **قوله** خلافا بلا ثمر
فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف
بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه
يقال ذهب دمه ادراج الرياح والمراد من بقية
آثار السلف ما بقى من آثارهم من لطايف الفوايد
وشرايف الزوايد في هذا الفن او رواجه و
نفاق سوقه والاعتداد به والالتفات
اليه او من يقرر فوايد الفن وينشرها و
يروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطايف
وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم
بهاء الدين الخلخالي **قوله** وسالت باعناق
المطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح
والبطاح على غير القياس والمعنى

فينبغى ان يقدم على اول الامر التعدى والمجاوزة

قوله ان اصحاب الانتحال افيد ان في هذا التعليل تاملا لان الاخذ والانتهاب وقصدهما لا يندفع باختصار الشرح ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ والانتهاب اراداتهم اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارة اخرى كما يدل عليه مقالة المسيخ ولاشك ان بعد اختصاره الشرح لا ينبغ مجال ذلك

تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر
لان السرعة والبطوء في سير الابل انما يظهر
ان فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب
تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على
المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها
ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين
عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية
ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية
وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيح
وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة
لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها
ترشيحا للتشبيه قوله فاما الاخذ والانتهاب
ذكر اولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين
بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم
وان اصحاب الانتحال قد قصدوا الاخذ
والانتهاب

والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم انجاح
مسؤلهم بما ذكر من الاتيان بما يستحسنه
جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان هذا
الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه
ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع
بان الاخذ والانتهاب امر ينشط لارتكابه
من يتكلم العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب
في كلامه او ينشط لارتكابه من يتكلمه
ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام
نصيب فهو كالتعليل لما تقدم وذكر اللبيب
ربما يوجه ايضا وفي بعض النسخ وللارض
من كاس الكرام بالواو وهذا يستقيم على
الوجهين اما على الاول واما على الثاني
فهو اثر على طرز قوله وكيف ينهر الخ ومنظوم
في سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر اما
في قوله واما الاخذ والانتهاب وهو

وان كان الفاء للسببية وهي مانعة عن عمل ما بعدها في ما قبلها لكنها لم يمنع ههنا لانها وقعت غير موقعها توضيح ذلك ان الفاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها ان يكون بحسب الظاهر بين الجملتين يكون احدهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زايدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح الى قوله فسبح بحمد ربك او يكون واقعة في غير موقعها لغرض كما في قوله تعالى ربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر ففي الصورتين لا يمنع عن عمل ما بعدها فيما قبلها نقل عن حاشية اى كاشية ٥٥

انها التفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع
فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسؤلهم
وقع في ذهن السامع انه باى شيء يدفع
ما علقوا به سوالهم فقال اما الاخذ وقوله
فللارض من كاس الكرام نصيب مصراع اوله
شربنا واهرقنا على الارض جرعة
وقد يروى وللكاس من ارض الكرام نصيب
وتغيير الكاس بالخنزير ولا يحسن من تغيير
للمصراع الاول وان كان لا يخ هذا عن لطف
حيث يكون اشارة الى شناعة اهل الانتحال
ينهر اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر
ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر
وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر
الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل
فلا تنهر مع موافقتهما في المعنى قوله ولمثل
هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء
فيه

لا ادري • از آداب اهل کرم بحث کردی مولوی گرکه آیینه جود ست نان •
ولی نیست ذات تو جز منع سایل دم بود بر روی آیینه زیان •

قالوا فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على
ما وقع في قوله تعالى وربك فكبر الشعف العشق
والغرام الولوع والظما العطش والهواجي
جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد
الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب
الشيء من غير روية وفكر وفي قوله مقترحهم
دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى
انهم سئلوا ذلك من غير روية وفيه مبالغة
في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة
الاول وثانيا الثاني يعني صار فاثنيت
العنان اي صرفته قوله وعنان العنان
الاولى ان يكون بدون الواو وليكون قوله
ثانيا حالا من فاعل انصبت لانه لا يظهر
ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول
اما صفته مصدر محذوف اي انصبت
انصبابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني
اي ثاني الحال فان قلت

لا يصلح لشئ منهما ولا مجال لجعلها واو الحال
فاما ان يقدر حال عن فاعل انتصبت ليكون
هذا معطوفا عليه اى انتصبت مجتهدا
او ثانيا لعنان العناية او يقدر فعل
معطوف على انتصبت ليكون حالا عن فاعله
اى واجتهدت او شرعت ثانيا
لعنان العناية ولا يخفى فى قوله ولعنان
العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية
والتخييل والترشيح **قوله** مع جمود القريحة
بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة
اول ماء يستنبط من البئر ستعيرت لما يستنبط
من العلم بجامع التسبب للحيوة فان احدهما
سبب حيوة الارواح والآخر سبب حيوة
الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم
وهو الطبيعة فهو مجاز فى مرتبة
الثانية والصر برد يضر بالنبات

الصر بكسر الصاد المهملة وتشديد الراء برد الذي يضرب النبات والحرث كذا فى الصحاح

والحرث

والحرث ففى ذكر الجمود مع القريحة التى هى الماء
فى الاصل وجعل الخمود بالصر لطف ظاهر
الصرصر الريح العاصفة فيناسب ان يجعل
الجمود بها لان الريح تخمد النار وفى وصف
قريحة بالجمود وفطنة بالخمود اشارة الى ان
طبيعة كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة
ولطف الطبيعة **قوله** اجوب القطع كل غبرا
اى ذى غبرة قاتم الارجاء اى مظلم الاطراف
قوله قوضت عنه خيامها الاختتام
التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام
جمع خيمه ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب
قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن
ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد
الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله
بعدما كشفت آه ان كشف اولا عن وجوه

اللطايف النقاب ثم قوض عنها الختام
كي ينكشف وجوهها على الداني والقاصي
والخرايد جمع خريدة وهي الحيية من النساء
كني بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم
من النقاب وفي بعض النسخ تقوضت عنه
الختام بالاختتام وفي بعضها ختام الاختتام
ومعنى اضافة الختام الى الاختتام انه
ضربت عليه لاجله وفي بعضها فضضت
عنه ختامه بالاختتام والفض الكسر والختام
ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاتمام
ان الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن اعين
الانام كالشيء المختوم واذا اختتمه فقد
ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا
من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام و
وضع الفرايد على طرف الثمام وهو نبت
ضعيف

الخصاص والخصاصة الثقب الصغير

ضعيف ربما يحتشي به خصاص البيوت كناية
عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير
الطريق الوصول الى وصالها ارق اي التي
يروق اي اعجبني ارهف شفرتيه حددها
قوله هو الثناء باللسان الثناء وان اختص
حقيقة لكن ذكره لفوايد التنصيص على مقابلته
للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه
مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة
بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان
او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين
يغني ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره
بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة
كما في قولك اثنى سبحانه وتعالى على ذاته وفي الحديث
انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد

اللسان احترازًا عن ذلك وتوجه عليه انّ
كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة مم
ولو سلّم فالظاهر انّ المراد من كونه باللسان
ان يكون قولًا ولا شكّ انّ ذلك قول وان
لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى
عنه ووجه التعبير عن كونه قولًا بكونه
باللسان انّ الغالب القول يكون قولًا وبا
الجملة فثناء الله ان كان حقيقة فحمده ايضًا
كذلك وان كان مجازًا فمجاز فلا وجه للاحتراز
بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز
بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول
وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم
انّ بين التعريف الذي ذكره هنا وبين ما
ذكره في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل
عمومًا من وجه لانه ترك هنا قيد كونه على
الجميل وذكر قيد كونه على التعظيم وعكس في الشرح
فالمذكور

فالمذكور هنا يصدق على قصد التعظيم لا على
الجميل بخلاف المذكور ثمّة ويصدق المذكور
ثمّة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف
المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين
فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كلّ منهما وان
اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف
المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم
فقط ففي المذكور ثمّة ولا يبعد ان يرجح الاخير
فيستقيم ما ذكر هنا بانّ احدًا اذا اثنى على
ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال
وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظ
انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لانّ حمده لم
يقع في محله اللهم الا ان يعمّ الجميل اعم من ان
يكون جميلًا في الواقع او بجعل الحامد جميلًا
والظ انّ الحامد في الصورة المذكورة جعل
المحمود عليه جميلًا وتصوره بصورة بهي شئ

وهو انهم ذكروا ان الحمد يخص بالامور الاختيارية
وما ذكر ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح
الاطلاق بانه لا يوجب الاشكال في حمد الله تعالى
على صفاته لانها ليست باختيارية عندهم والا
لزم حدوثها لما عرف في موضعه ولا يحوج
على تأويل في الحمد على الملكات النفسانية من
العلم والشجاعة والحلم وغيرها قوله او بالجنان
لا يقال كيف ينبئ الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن
التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر
ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو
اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو
المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر
بالمنبئ جامعا ولا قوله او الجنان صحيحا لانبائه
عن انباء الاعتقاد لانا نقول معنى الانباء ان يفيد
معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه فلا يقدح فيه الجهل
بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني
وما

وما ذكر في حصر الانباء في المطلع المذكور
ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه
منع ظ بل هو منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد
عن التعظيم وان اريد حصر الانباء عن الاعتقاد
فسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم
وقد يوجه السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد
بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لا
انباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه
باحد فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد
لانه المنبئ دونه فيجاب عنه بان الانباء
متحقق فيه لما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم
ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا
عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من
غيره بالهام او اخبار وان كان من
جهته لا يلزم ان يكون الشكر هذا المطلع
لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء

متحقق فيه جزماً غاية الامر ان يكون هناك شكران
احدهما القول والفعل المطلع وآخرهما يطلع عليه
من الاعتقاد وابناء احد الشكرين على الآخر لا
يوجب عدم كون الآخر شكرا قوله تورد الحمد
لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين المورد بين
وبين المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين عليهما
ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على قاعدة
التعليم قوله هو اسم للذات الواجب اي بالذات
لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب
الذاتي واستحقاق جميع المحامد لله كانه تلويح
بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع الصفات
الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر
صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها
عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه
واما استحقاق جميع المحامد فلان كل كمال
يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الشيء لم

سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن
مستحقا لجميع المحامد واما وجه الاستجماع اسم الله تعالى
لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى
اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا
الاسم فيفهم هذه الصفات في ضمن اطلاق
منه كما انه اشتهر الحاتم بالجود في ضمن الاطلاق
هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك
فرعون الذي عادى موسى عليه السلم اشتهر
بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم
فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسمه العلم
وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو الله تعالى دون
غيره وفيه نظر لان الظاهر ان اشتهاره تعالى
لا يتقيد بضمن اطلاق اسم دون اسم
غاية الامر ان يخص ذلك بما يخصه تعالى
ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا

اللهم الا ان يق الرحمن من الصفات والذات
فيه مبهم وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا
حتى لو لوحظ تعيّن ما خرج عن مقتضى وضعه ولا
دلالة على خصوص ذاته وصفاته وضعا
ومجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهام
اوصاف الخاص منه ولا يبعد ان يوجه
بان هذه الذات المخصوصة هى المشهورة بالا
تصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا
عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا
ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات
وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن
فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص
في الاستعمال به تع وفي هذا انه يلزم ان يفهم
صفة الظلم من العلم الذى لفرعون الذى عادى
موسى عليه السلم قوله والعدول الى الجملة الاسمية
يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية
اي حمدت

قوله
حمدت لله حمدا او حمدت لله فحذف الفعل
مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة
اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا
في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول
الى الجملة الاسمية للدلالة على الدوام دون
اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد
القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر
من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ
انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون
العدول الى الاسمية للدلالة لان الدال
ح اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول
هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه
اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك
الدوام ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل
بظاهره ان نفس الاسمية يدل على الدوام
ويمكن ان يق ان الاسمية تدل دلالتين

لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ عبد القاهر
وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة
المشبهة انها لما لم يدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا
ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت
الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية
تقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا
لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية
التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية
فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا
بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله
تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه
ان يوفق بان الاسمية التي خبرها ظرفية
انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام
كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام
وفيه

قوله والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقع خبرا ضمير المبتدا نحو زيد قام فان النسبة الى ضمير الشيء نسبة اليه في الحقيقة فيحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية اليه يكون نسبته اليه على الدوام وهما متنافيان فان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين ثبوت مدلوليهما ولا تناقض بين الدلالتين ... بان كون الكلام دالا على المتنافيين يكفي محذورا

وفيه انه تقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام
ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة
الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية
المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان
يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود
الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان
يفرق بين الصريح بالفعل وتقديره والاوجه
ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها
فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل
الى فاعله فانها يدل على التجدد البتة والمقصود
في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدا
ولزوم كونها على التجدد ثم ولزوم كون النسبة
التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى
المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة
الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد
يوفق الظرف انما يقدر بفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة

جواب آخر عن السؤال المصدر بقوله فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد والاصل في الصفة ايضا الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم ...

قوله وان لم يقدم لان اهتمام الثاني على العارضي فلا اقل من ان لا يؤخر عنه بل يجعلا في مرتبة واحدة حتى تتعارضا وتتساقطا ثم يبني التقديم والتاخير على نكتة زايدة على انه ربما يدعى ان المقام ايضا يقتضي تقديم اسم الله لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع اليه حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم الله على الشركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله تعالى فجهة الاهتمام هو الله حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كما ينافي كون المحمود مقام وحال يقتضي مزيد العناية بشان

الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقام واما اهميته لكونه حمد الله تعالى فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد على اسم الله تعالى وانه مرجحا له هذا وقد يجاب عن اصل السوال بان الاهتمام الذاتي لشان الله تعالى وان كان اهم لكنه امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكره بما يدل عليه فاللايق ذكر ما يدل على

او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدر والظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل اجابة للداعي قوله تقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم بالاعتبار وان لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام مقتضى الحال والمقام لا رعاية الامور الذاتية رجح العارض وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارض لا تعارضا

بل تعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما اذا كان المبتدأ مساويا لمسند العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول نازل منزلة اللازم غير متعد الى مقروء به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني قوله ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا بان يحمل قصور العبارة عن الاحاطة ايضا على الكمال كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن

توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة
على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل
بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف
بوجوه أخر وانما يفيد وهما به فذكر الايهام
يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على الجملة
وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه
فانما يستقيم على الاول بتكلف فالذكر اولى
قوله ولئلا اختصاصه بشيء دون شيء يعني
لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر
جميعه تفصيلا فيتوهم اختصاص بالبعض المذكورة
وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب
نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكره
الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل
قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظا
يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع
التخصيص في العمومات سيما في القدماء خطابية
فيتوهم

فيتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل
اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم المنعم به اما
بذكر الكل اجمالا او يذكر البعض تفصيلا والتعليل
انما هو للثاني وليس بذلك قوله رعاية لبراعة
الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود
وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق
الابتداء وكماله فتسميتها بها تكون تسمية
باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في السببية ثم
ان البراعة هنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا و
في فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى
لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني
والبيان متعلق بالبيان بالمعنى المذكور هنا
وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ثم ان
رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك
عطف اولا فتعليل كون علم م عطف الخاص

على العام بالرعاية لا يخفى شيء والتوجيه بانه
تعليل لما يتضمنه **قوله** من عطف الخاص وهو
مطلق الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله
وتنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه
انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله
وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك
ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا
معطوفا على عام فليتامل **قوله** ما لم نعلم وان
كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد
بما لم نعلم ما لم نكن نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا
من قوله تعالى ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه ويمكن
ان يكون فايدة التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض
الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية
الظهور كما قال صاحب الكشاف قوله تعالى وعلم الانسان
ما لم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد نبه

ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفايدة **قوله**
اى الخطاب المفصل يعنى ان الفصل مصدر بمعنى
المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل
الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعتبر
التجوز فى اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة
واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل نحو رجل
عدل وانما هى اقبال وادبار وكان هذا اوفق
بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا التجوز العقلى
فى انما هى اقبال على حذف المضاف اى ذات
اقبال ولك ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا
بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كون خطابه
مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من
المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة
ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة به اوتى
فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه

ناصلاً او مفصولاً لا ذات الخطاب **قوله**
يتبينه من تبينت الشيء علمته تبينا يعني ان خطابه
خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المراد مما
يخل بفصاحة الكلمة او الكلام وقدم كون الفصل
بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو
خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا **قوله**
بدليل أهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله
وعلى ما نقله الكسائي عن بعض الاعراب انه قال اهل
واهيل وآل وأويل فالظاهر ان اصلها اهل لهم تبين
قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال
في جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق على ما ذكره
في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب
جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او
جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فاطهار
جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة **قوله** جمع خير
بالتشديد.

فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورته الحالية منعت جريان اجراء
التصرفات فيه على ما في افعل التفضيل وكونه في الاصل على افعل
يمنع من اجرائه على حسب صورته الحالية وقول الشاعر الا بكر الناعي آخر لاول لعمرو بن مسعود وبالسيد السند واول لآخر ولقد طعنت
مجامع الربلات الربلة گوشت ران اندرون مردم كذا في المهذب

بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل
فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث بل لا يجوز ان
يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث
قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر
في الكشاف انه جمع خير مخفف وقال الشاعر
ألا بكر الناعي بخير بني اسد ... وقال ايضا
ربلات هند خيرة الملكات ... ذكر في الصحاح انهما
تثنية خير مخفف خير وتأنيثه وغاية ما يمكن ان
يوجه من جهته رحمه الله ان التكسير كالتصغير في الرد
الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار
ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على
اخيار كميت واموات وان مراده بالتشديد
في الحال وفي الاصل فيكون متناولا الخير المشدد
والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد
كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه
اياه **قوله** ولا اصل لهما يكون من شيء قال

اقوله ولقد طعنت مجامع الربلات

اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد
منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده
انه في الاصل كان كذلك حذف مهما يكن من شيء
فابقيت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة د في
كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير
مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكون
في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام
الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم
ولم يعهد في كلامهم تغير الاسم وجعله حرفا و
قال بعض الافاضل مراده بيان معنى البحث
وان اما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا
انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شيء
فحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون في
الميم وفتحت همزة حرف الشرط **قوله** والاسمية
لازمة للمبتدا وهذا احسن من عبارة الشرح
لصوق الاسم اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية
قوله

قوله لزمتها الصوق بالاسم يتوجه عليه قوله تعالى
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه
لم يلاصقها اسم واجاب عنه رحمه الله في الحواشي
ان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي ره
اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان
اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالآية المذكورة
قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء اثره
في الجملة يحتمل ان يكون كل من اقامة وابقاء
تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم
ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر
مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء
لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط
قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلال الجزاء
كما ان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانها لم يقم
مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما
ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظ بالنسبة الى لزوم

او لمجموعهما

اللصوق لان ملازم للمبتدا انما هو اسميته و
لم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما
بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان
لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر
الجزاء الواقعة فى خلال اجزائه هذا بيان
لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه و
اما بيان تحققهما من وجه فلان الامر فى الابقاء
بالنسبة الى لزوم الفاء ظ واما بالنسبة الى
لزوم لصوق الاسم فلان لصوق الاسم لاما
فى حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف
فى حكم لصوق الصفة فالاسمية الملاصقة باما
القائمة مقام المبتداء اثر ابقى من المبتداء
واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى
لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت فى
خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من
كون الفاء على ما كان عليه فى الاصل من
الوقوع

الوقوع فى صدر الجزاء وهو كراهة توالى حرف
الشرط والجزاء فالفاء واقعة فى الصدر
اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء
فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذى هو
ملزومها فى هذا الوجه واما بيانها
بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما
جعلت ملاصقة باما على الوجه الذى ذكرنا
كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزومه
هو المبتداء قوله علم البلاغة وهو المعانى
والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر ظاهره
انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمى الاضافى
وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة
وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم البديع و
كلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم
العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليها باعتبا ٢٣

الجملة الاسمية فى مقام اللزوم

عطف عدم جواز عطف على جزء العلم

المعنى الاصلى اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة
علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب
الكشاف فى رمضان وشهر رمضان او
يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى
ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم
البلاغة ويكون جر توابعها كجر الآخرة
فى قوله تعـ والله يريد الآخرة اى عرض
الآخرة فح يندفع بعض الاشكال وعلى الا
يندفع بالكلية واما الثالث فلان العلم لو كان
لكان علم توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ
وعلى الاول يكون فى توابعها تغيران ينافى
كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم
والآخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان
يرتكب مثل ما ذكرنا فى شهر رمضان ورمضان
فيندفع التغير الاول وعلى الثانى عليه يكون فيه
التغير

التغير الثانى وغاية ما يمكن ان يقال حمل الشارح
قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص
بالبلاغة وهو علم المعانى والبيان وكذا
قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة
الاختصاص بتوابعها وهو علم البديع وقوله لا
بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافى
بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع ان العرب
تعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر
قوله من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بنا
مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهى ان دقايق
العربية ادق دقايق العلوم فلا نتيجة
ان دقة العلوم توجب دقة العلم لا ادقيته
ولو ضمت هذه المقدمة فليست مسلمة
ولا مشهورة ليستغنى بشهرتها عن ذكرها
قوله اى به يعرف ان القرآن معجز لا يقال
تقديم ضمير افاده حصر ميكند

سطه م

ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر
غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم
الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزا
للرسول عليه السلام وان اراد معرفة ان اعجازه
لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن
الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك
ايضا لان ذلك يعرف بما ذكر في علم
الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض
كتب هذا الفن لانا نقول المراد معرفة
ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى
مراتب البلاغة ولا يعرف على التحقيق
والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها
وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر
في علم الكلام فليتامل ولو جعلت قوله
لكونه متعلقا لقوله يعرف فيكون المعنى
ان المعرفة

ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها
انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال
فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب
منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان
القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله
في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الآيات
اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم **قوله**
في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى
مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما
يقرب منه وهو حد الاعجاز **قوله** وتشبيه
وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما
سيجيء ان تشبيه شيء في النفس فيسكت
عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم
المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان

قريب وبعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم
المشبه به ذكر رحمه ههنا وجهين الاول ان شبه
في النفس هجوم الاعجاز بالاشياء المحتجبة
تحت الاستار ويثبت للهجوم فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الهجوم ايهام فان الهجوم يستعمل في
المعنيين العرض المخصوص وهو المعنى القريب
والطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا
المعنى البعيد والثاني ان شبه نفس
الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الهجوم للا محجاز
فالتشبيه استعارة بالكناية واثبات الهجوم
استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها
ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة قال قلت
الترشيح كما يجيء يقترن بلفظ المشبه به فلا
يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه
لو ذكر

لو ذكر المشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح
للتخييل كما نقل عنه رحمه الله فيتجه عليه
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية
على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه
والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي عار
عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح
للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله
اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد
مع انه ليس فيه تشبيه وما ذكروا من الاقتران
بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه
كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكر
في التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة
قوله لانتهاء يكفيه رائحة من الفعل فيعمل
فيها العامل وان ضعف ولا يمنع من عمله

فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفى
كقوله تعـ ما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى
بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه
بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعـ فذلك
يومئذ يوم عسير اى فالنقر يومئذ ومعنى الضمير
كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها
بالحديث المرجم اى ما حديثى عنها واراد
بالظرف هنا ما يعم الظرف الحقيقى اعنى اسم
الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور
وما ذكر فى الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد
بالظرف الحقيقى قوله وستعرف الفرق بينهما وهو
ان الزايد متعين فى الحشو دون التطويل
وفى قوله الفرق دون ان يقول فرقا آخر نوع
اشعار بان ما ذكر هنا ليس فرق يعتد به
وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط
لانه

لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق
الذى يأتى فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما
صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وفى
حكم كلى اى قضية كلية حكم فيها على جميع افراد
موضوعها كقولك كل القى الى منكر يؤكد فهذه
القضية فروع وهى القضايا التى حكم فيها بالمحمول
هذه القضية كلية على جزئيات موضعها
مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذاك كذلك
وهو اصل منطبق على فروعه اى مشتمل عليها بالقوة
القريبة من الفعل ومع انطباق الحكم الكلى على
جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه فقد
قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه
وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه
صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته
فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين

الحذف على هذا الوجه في يظنو اى يصدق
مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب قوله
فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد
مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد
من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط
وكذا المراد من الذكر للايضاح ان يكون
الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له في الجملة
سواء كان الذكر لامر آخر ايضا ولا فعلى الاول
يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان
كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير
عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام
بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من
التنزيل او الحديث او كلام من يوثق
بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج
الى ذكر

الى ذلك وهذا كقولهم قصر التعيين اعم
والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما يأتي
بيانه انشاء الله قوله وقد استعمل الاول هنا
متعديا الى مفعولين يقال الاشك ان الاول
ههنا حقيقة التقصير فلا يعدل عنها
من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف
قولهم لا الوك نصحا اما الثاني فلان الال
بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا
الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى
المنع او جعل الاول مجازا عنه واما الاول
فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة
لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز
فيكون جهدا على التمييز اى لم اقصر من جهة
الاجتهاد او على الحال اى لم اقصر حال كوني
مجتهدا وربما يفهم منه كون التقصير في

في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الاول والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض لم اقصر في الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فلا حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا او لا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل التضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يترجح عليه ان الاولى ان لا يتعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منع الاجتهاد

الجهد

قوله اضافة ولا يخص لحدا مخاطبا كان اولا

للمصدر نصب على المصدر بما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما في معنى اي المفسرة من معنى التفسير اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعم هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولكن ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير على الاول والثاني بتقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر وهو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل كما اشار اليه الشارح فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف

قوله ان ناصب المصدر وهو معنى الجملة اه يعني ان هذه الجملة كاسمية بمعنى الفعل والفاعل فهي بمعنى يصوت لانها يدل على المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث اي الحال الماضية وهو لفظ مررت في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل كذا نقله رحمه الله اه

يعمل فيه العامل الضعيف لمعنى حرف النفي وحرف
التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى
حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل اوجها ان يجعل
تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا او طلبا على
اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه
ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة
لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير فان
يجعل علة للاول فالفضل للمتقدم كما ان الحكم
في المتاخر وكلام رحمه الله بالنظر الى الظاهر
الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان توجه بحيث
يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة
لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته
للآخر لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب
خفاء وادراج المعنى في قوله معنى لم ابالغ
كانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس

معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن معناه
ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ المتضمن
معناه فيتضمن ما يتضمن معناه لان المتضمن
المتضمن لشيء متضمن لذلك الشيء لكن الكلام
خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل عطف
على جملة هو حسبي قيل لا نم ان الواو للعطف
بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه في
آخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه
هو حسبي لم لا يجوز ان يكون انا الساكن خبار
لله وانه جملة حالية عطف الانشاء على الاخبار
في جملة لها محل من الاعراب لا كلام في جوازه
ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم
ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار ولو كان
هو حسبي جملة خبرية وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون انشائية على صورة الاخبارية ولو

لاخفاء في جوازه

قوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم آه منع اللزوم وسنده ايراد احدهما
ما افاده حـ ان نعم الوكيل بتأويل المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل مفردا
فاللازم لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار لانه يجب تقدير
حسبي لحسبي حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد
لكن يجب ح تأويله بالمفرد حيث كان له محل من الاعراب وح فكيف يأول
المفرد المعطوف عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على الخبر المبتدأ
لا على الاخبار وكم من فرق بينهما ملا عبد الله ره

سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل
اي هو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك
فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها
انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية
ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
ح تقع خبر المبتدأ فلا بد من التأويل
بقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية ولو سلم فالكلام في عطف الانشائية
على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة
في جوازه ويمكن ان يؤ الاصل في الواو
والعطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور
والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف
الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية
حالا

حالا فانه ممتنع وقصده رحمه الله على ما نقل عنه ره بقوله وعطف الانشاء الى قوله لا خفاء في جوازه
في الحواشي الى تحقيق وجه العطف وتبيين وجه
التركيب لان هذا العطف ممتنع ولا اصل
في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى
الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية
ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التأويل
كما اختاره ره كما ان الاسمية التي خبرها مفرد
تتضمن معنى الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو
كذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية
في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا
حاجة الى التأويل فهي باقية على الانشائية وا
ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور ههنا
اعتراض لا تبيين وتحقيق وقد بينا وجهه في
الحاشية **قوله** كما بين ان شاء الله تع حيث بين
في صدد الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا
بان المص ذكرها في الايضاح ان ما جعل الخاتمة

فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من
الاشياء التى يذكرها فى علم البديع بعض المحققين
قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدى
اشارة الى السابق يقال المعهود فى تعريف العهد
ان يذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغى ان يجوز
ذكره بمرادفه ايضا والسابق ههنا اما هو المعانى
والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر بكونه
فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن
جوز ذلك باعتبار كونها فنونا ظاهرا جدا
يعنى ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول
باعتبار كونه اشارة الى علم المعانى يعنى علم المعانى
فيلغوا حمل علم المعانى عليه وهكذا الفن الثانى
والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول
اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذى يحترز به عن
خطاء فى تادية المعنى المراد وبالفن الثانى الى ما ذكر
ثانيا

ثانيا وهو الذى يحترز به عن التعقيد المعنوى
والفن الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذى يعرف به
وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذى
يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وهو علم
المعانى فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز
به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد فيكون حمل علم المعانى
عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما
بعد العهد فى الفن الثانى والثالث افادة
الاعادة فيهما نظر وذلك فى الفن الاول ايضا
نظما للفنون الثلثة فى سلك واحد قوله
ماخوذة من مقدمة الجيش لى اراد انها منقولة عنها
لمناسبة ظاهرة بينها فيكون لفظ المقدمة
فى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية
ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها فيكون
لفظ المقدمة مجازا فيها ولا يبعد ان لا يلتزم

النقل والتجوز بان يق انها في الاصل صفة
موصوفها اطلقت على طايفة من المعاني او
طائفة من الالفاظ المقدمة على العلم او على
ساير الفاظ الكتاب فالتاء فيها اما للنقل من
الوصفية الى الاسمية ولاعتبار موصوفها
مونثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة
ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مونثة ثبت
لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصحة
اطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة فاطلاقها
على الطايفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها
من افراد هذا المفهوم ومجازا ان كان بلاحظة
خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى
التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والحمرا
فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو
ثبتت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطايفة

والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما وضعها لها باراء
مقدمة الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة
من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم ولذا
فتح الدال من مقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح
خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها
من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه
ايضا لان هذه الطايفة لما فيها من سبب التقدم
كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع
بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من
لا يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطايفة من
كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود
طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك
معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة
منه كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او
بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه

طايفة كالالفاظ والمعاني مجازا لغويا
اما مع الشدة عند اهل الاصطلاح
فيكون منقولا اصطلاحيا او
بدونها فيكون مجازا عرفيا على
التقديرين يكون ماخوذة
من مقدمة الجيش كما قال
رحمه الله تعالى

قوله الى اصطلاح جديد كانه تعريض الى افادة السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة
الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف
قال في الفائق المقدمة الجماعة التي يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد
استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح
الدال خلف انتهى
ملا علي رحمه الله

الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه
الله بمقدمة الكتاب هذا المقدمة بمعنى انها
مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه و
فصله على ما جعلت لجزئه ولا يحتاج قطعا
الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة
التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة
العلم التي هي المعاني قطعا ليس بوجيه قوله و
انتفاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ
المصححة وفي بعض النسخ انتفاعها باللام فاما
ان يكون اللام بمعنى الباء والانتفاع بمعنى
النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة
العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم
انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة

دالة عليها فلا وما يرى من التوقف فانما هو
بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تصور
المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا و
مقدمة الكتاب الفاظ مخصوصة هي طائفة
من الكلام فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احديها
على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله في
الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها
المقصد ولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا
توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب
بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة
فالمراد بالتوقف وحمل التوقف المذكور في تعريفها
على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب بمعنى
اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا
جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور
فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي

قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا في تمام بيان النسبة اذ قد تبين
العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل عن الاخر في مادة فالمقصود
ههنا هو تحقيق ان مثل ذلك بل هو من جملة مواد الاجتماع او من مواد الافتراق
فقال الظاهر ان ذلك من مواد الافتراق كل عن الاخر اللهم الا ان يصار الى
كون مقدمة الكتاب انما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع
والكل من مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم

الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا خليت
عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم فالمقدم امام المقصود لم يقدم
امام المقصود بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو
الفاظ مقدمة العلم مقدمة الكتاب دون مقدمة
العلم والذي لم يقدم امام ما يدل على مقدمة العلم فيصدق
مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب
واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على
مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة
الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
العلم بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع
مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة
العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة
الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين
بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل

لم يتقدم امام المقصود
فالمقدم امامه

ان هنا مقدمة العلم والفاظ التي عليها ومقدمة
الكتاب ومعاني مستفادة منها والنسبة بين
المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الاشتراك
[illegible] المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم وبين
مقدمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة
العلم ومعاني مقدمة الكتاب قوله يوصف بها
المفرد ان اجري المفرد والكلام على ظاهرهما خرج
بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان
الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص
بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل في
المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار
البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد
بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره رحمه الله
تعرفي المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة
مقابلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد [illegible] في المفرد

اطلاقهم على ما يقابل مقابلة فاذا قوبل بالمركب يراد
به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس
واحدا منهما بالمضاف ويراد به ما ليس بمضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى
الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ
مطلقا وحقيقة الامر راجع الى انهم يطلقون
على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح
فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض
وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله
وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى
ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب
الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد
لفظيا ومعنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد
على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا

مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة
لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة و
تنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق
بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة
المفرد غير مانع فلا بد ان يراد فيه الخلوص عن هذه
الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور
انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة
لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء
على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في
المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان يذكر في
تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما
ذكرنا انه اذا كان مركبا من الموصوف والصفة
مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير
دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه الاسناد

المخالفة

حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع
انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف
ولا يخفى شناعته وايضا الى ضم لى هذا المركب لفظ
من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان يكون
فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ
الفصيح وهو ايضا شنيع بقي شيء وهو انه فسر المفرد
بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الا
علام المركبة نحو برق نحره وشاب قرناها ومن
المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى
بامدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد
ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات
او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا
والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال
المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ اي
اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل ومن اللفظة

تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور
في التركيب النحوي انها كلمات او يقال هذه الاعلام
مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة
انما هو نفس اللفظ اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد
عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة
عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمة
الله عليه فهو ما ليس بكلام وان كان مركبا
فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد
بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة
على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يفسر
الكلام هٰهنا ما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى
الكلمة فلا يبعد اصلا **قوله** انما هي باعتبار
المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى
الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل

مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست
الا بالاعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل
لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره
رحمه الله من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون
البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في كتب من
اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل
عن العرب ذلك صدًّا وهو ظاهر قوله الغير
المشتركة في امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لما هو
مناط التعدد ولا خفاء ان المراد من امر يعمهما
يصلح تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها والا
لمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة وانها
مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل
من قسمة المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه
لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح
تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها

قوله لا يخلو عن تسامح اه وجه الشارح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون
الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال ان الفصاحة هي الخلوص وان
صح ان الفصيح هو الخالص وانما ابتنى التسامح في الحمل لقصد المبالغة وادعاء كونها
من الخلوص وفيه نظر لان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا
يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات
على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة
وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور
بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللكن اذا اخذ رغوته وذهب
لباؤه وفصح لان وافصح اذا انطلق
لسانه وخلصت لغته عن
اللكنة

كما ذكره صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة
بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكر في
الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ
جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم
كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق
بعربيتهم وما ذكر المص من الخلوص لا شك انه
ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا
يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر
من الخلوص على الكون فان ادنى درجات التعريف
ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخاص
بهذا الخلوص على الكائن بهذا الكون لا يوجب صدق
الخلوص على الكون فان صدق المشتق على
المشتق لا يستلزم صدق المأخذ كالناطق
والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان
كما في الماشي والمتحرك والمشي والحركة يقال الاالم

موله ويتجه عليه كونهما وجودية قال المحقق الشريف بل كونهما عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة اه فعليه منع ظ والسكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها اه ك

يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة
لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف
يحكم بالتسامح الا انا نقول ان الادباء كثيرا ما
ويكتفون بمجرد ان تصور المعرِّف
يستلزم تصور المعرَّف ولا يحافظون
على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرِّف
محمولا على المعرَّف مع ان من اهل المعقول من يجوز
التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران
والسقف وما نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة
التعريف في الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان
الخلوص هو الفصاحة فزيادة نفيسة ولا يتجه عليه ان
مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات وقيل وجه التسامح
ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه
منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة
الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله

لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريف

لان في السواد لا بياض فيه

اجدت طبقك اي اجرك الكبرى

تسمى العقاص في جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل
لطيفته هي الاشارة الى ان العقاص مع
كثرتها تغيب في الاخير مع كثرتهما قيل العقاص
بمعنى المداري اي يستر المداري في الشعر ويورد
في البيت تضل المداري في مثنى ومرسل المدرى خشبة
ذات اطراف يدرى بها الطعام ويسمى الكرسل والمراد
بالبيت المشط في التعبير عنه بالمداري مبالغة
لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف
المهموسة هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة
ماعداها والشديدة حروف اجدت طبقك
والرخوة ماعداها وماعدا حروف لم يروعنا
وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الشديدة
والرخوة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس
بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات
في الفصاحة الكلام على قوله اكثر منها على

قوله ٢ قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان
مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح
بدون فصاحة كلماته اقبح على قوله لانه على
قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب
الناقص فصاحة كلماته لانها انما اشترطت
في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام

قوله ٢ والقياس على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز
عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس
على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه
وقع في القرآن الذي هو الكلام عربي بقوله
تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن
عربيا كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق
والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كا
لمشكاة وهذا القياس باطل لان وقوع غير العربي
في العربي ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق

والخوانه

واخوانه في القرآن لا يوجب ذلك لان
كونها غير عربية ثم بل انها جاءت عربية
ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور
لو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا
ثم والضمير في انا انزلناه راجع الى السورة لا
للقرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه
شايع ولو سلم كون القرآن كله عربيا فمعناه
كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا
ينافي كون كلماته عربية ولو سلم انه عربي المتن
فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي
من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز
ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات
شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات
ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها
ان يكون اكثر كلماته عربية ولواحد ان يقول

ولاحد

المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او
مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان
عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او
القران مثلا فلا يعلم انه يشترط في فصاحة
هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي
اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر
كلاما ان اخذ مع ضميره او لا ان لم يؤخذ في فصاحة
السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة
في فصاحة الكلام لا يوجب ذالك الاشتراط
فمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني
ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة
فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما
اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر
فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام
الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلا[م]

في فصاحة

في فصاحة الكلام ووجد قوله بل كلمة غير فصيحة
مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان
اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام
وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هناك
مستقرا بالاول فاشار الى كل من كلا[م]
مستقل بالفساد من غير احتياج الى
استلزام احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال
القران على كلمة غير فصيحة مستلزما للفسا[د]
اظهر في ابطال كلام هذا القائل بل كلمة غير فصيحة
قوله مما يقود اي يجلب ويجر الى نسبة
الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح
اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى
من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته
تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز ولا يقال
القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى

قادرًا على ايراد الفصيح بدلًا عن غيره وعالمًا بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد لحكمة لله تعالى في ذلك لا نقول ظ انه لا حكمة له في ذلك لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديقًا للرسول

والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غايت الامران الثالث ايضًا باطل لكونهما وخروجًا عن الحكمة فلم يتعرض له ولم ينقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبه يدخل في نسبته

قوله اي مدققًا مطولًا موافقًا لما في الصحاح الزجج دقة الحاجبين وطولهما وزججت المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وزججت حاجبها المرأة وبها يستدل على اعتبار معنى الاستقواس

يقول حسان

قوله ربما يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه انما يتم آه وانما يدفع لان الظ على تقدير ان لا يكون بيانًا لللازج ان يعطف هو عليه وكان قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن او اشارة الى ان تعداد الوصف بعد وصف من غير عطف ايضًا جايز كذا افيد ولعل قوله كان اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول وقد عرفت ما رجح المناقشة في ترجيح التاسيس ع ک

يقول حسان بن ثابت رض في مدح النبي صلى الله عليه وسلم

بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله مشق النون بيانًا لكونه ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانًا لاتصافه اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة قوله اي كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجي بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريج او السراج اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من نسب بالمشابهة

قوله انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لان هذه المعلولة للآلة ولا يبنى من الفعل كلازم اسم مفعول فظهر فساد ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا كثير في المزيد فيه فرع بناء المفعول ١٢ ش ك

من سرّجته بمعنى نسبته الى السّراج كالمتمّم والمترّر بمعنى تمّم ونزّرته بمعنى النسبة وقوله كالسّيف السّريجي او كالسّراج نكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج امّا وجه بعده انّه لا يتبادر من نسبته الى السّراج الّتي هي معنى مشابهته له وايضا في الغالب الشّايع ان يكون المنسوب اليه مصدرا لهذا الفعل نحو فسّقته وكفّرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذالك وامّا التّوجيه بانّه من قبيل قوّس الرّجل اي صار كالقوس فالمسرّج الصاير كالسريجي او كالسّراج او بانّه من عوّن الرّجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير سريجيّا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانّه من ورّقت الشجرة اي صارت ذات اوراق فالمسرّج بمعنى الصاير ذا سراج وهذا يختصّ بالتخريج الاخير فيرد على الكلّ انّه انما يستقيم لو كان المسرج

جواب اما ١٢

يكسر

قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المراد ان كونه اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجه ثالث لانه من سرجه بمعنى نسبته الى السراج ووجه ظاهر منهما ملا ع ١٢ رحمه الله تعالى

بكسر الرّاء لكنّه بفتحها **قوله** فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انّهم لمّا حكموا بغرابة مسرّج حكموا بانّه ليس اسم مفعول لانّ كونه اسم مفعول منه يخرج من الغرابة بناء على انّ سرّج الله وجهه ليس غريبا وفيه نظر لانّه لا منافات بين غرابة مسرّج وكونه اسم مفعول من سرّج وعدم غرابة سرّج الله وجهه وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح مسرّجا اسم مفعول من سرّج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انّهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرّج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه في تخريجه وفيه انّ الجواب الثاني عن السؤال في قوله او هو من باب الغرابة يابى عن ذلك وايضا قد ذكرنا انّ وجه تخريج مسرّج من السّراج انّه اسم مفعول من سرّجته نسبته الى السّراج بالمشابهة وقوله كالسّراج بيان لحاصل المعنى ثمّ انّه اجاب عن السؤال ويمكن دفع هذا

لوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله
مولدا مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها
انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح
حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح
الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج وفيه
ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على توليه
سرج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة
والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم
مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه
انه لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث
انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج الجواب ان سرج
الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه
خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا
فلا يحتاج ايقاع الغرابة في المقابلة التوليد وايضا قد سبق
ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسوال
هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير السوال واما

اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني

على

على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا
وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب
ولما كان في هذه النسخة من الشبه والمناقشات
وان امكن دفع بعضها غيرناها الى قولنا هو من
هذا القبيل او مأخوذ الخ يعني ان سرج الله من قبيل
الغريب ومأخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله
اسم مفعول منه خروجه من الغرابة **قوله** ثم استعير لكل
واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار ذكره رحمه الله
في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار
وكأنه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له
كثير معنى وليس بذاك **قوله** انما هي من جهة
الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في
الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة
ذلك اللفظ لغرابته المشتملة عليها ممنوع كيف لم
يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان
الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون

كلّ غريب كريهاً وهو ممنوع ولو سلّم فمراد صاحب
القيل احد الامرين. امّا انّ الخلوص عن الكراهة داخل
في مفهوم فصاحة المفرد فلا بدّ من ذكره في تعريفها
وامّا انّ الكراهة مخلّ بالفصاحة فلا بدّ في تعريفها
من ذكر الخلوص عن الكراهة والّا لم يكن التعريف
مانعاً ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله انّ
الكراهة بسبب الغرابة امّا الاوّل فلانّه لا يلزم من اعتبار
انتفاء السبب في مفهوم انتفاء مسببه ولما الثاني فلانّه
لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز ان يسبب شيء
باسباب شتّى ولانّ السبب ملزوم المسبب لا ذم ولا يلزم
من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم
اعمّ ولو ذكر رحمه الله ما يدلّ على انّ الكراهة سبب للغرابة مطلقاً
اندفع الثاني لانّ انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب
قوله وقيل لانّ الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله
انّ الكراهة في السمع امّا ان ترجع الى نفس اللفظ للغرابة وامّا
ان يرجع الى تفسير الاستعمال على تركيب تنفر الطبع عنه

مسببه

الا يثبت شيء باسباب شتّى (المخلص)

الى النغم لا الى ط

فعلى

فعلى الاوّل لا خفاء انّ ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا
على الثاني لانّ قيد الغرابة يغني عنه وامّا على الثالث
فلا بدّ من ذكرها لانّه لا بدّ ان يذكر في تعريف الفصاحة
الخلوص عن الاستعمال المذكور لاخلاله بالفصاحة
جزماً اذا عرفت ذلك عرفت انّه لا يتّجه عليه نظره
رحمه الله ان اراد انّه قد يكون الكراهة في بعض
الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لانّ الخلخالي
لم ينكر ذلك بل اشار حيث ذكر انّ الكراهة قد يكون
للغرابة او للاستعمال المذكور لا للنغم وان اراد به انّ جرس الكراهة
حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر
عن النغم واعاد ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فانّها
مشكل قوله هو حال من الضمير في خلوصه فيكون
المقيّد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي
الحال فيتوجّه عليه انّه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل
نبذا جلك بل يلزم ان يكون مثله كلاماً فصيحاً

لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال
فصاحة كلماته وهي ان يق زيد اجل كما تقول عدالة
الرجل ان يشهى عن المنهيات حال الختيار فاذا ارتكب
شيئا منها في حال اضطرار لا يسقط عدالته بل
يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهٍ عنها حال
الاختيار وان ارتكبها حال الاضطرار فلم يقدح
الارتكاب للاضطرار في صدق [redacted]
في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص
في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يق زيد
اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها و
هي ان يق زيد اجل والجواب انه انما يصدق
عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة
الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما هي لقولنا
زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام
واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها
ما ذكرت

قوله ولذا كان رحمه الله ويلزم اه اي ولكون هذا الصدق على التقديرين واقعا قال يلزمه دون
صدق التعريف على الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على
تقدير التنزل فقط اقول وايضا فان لنا في هذا اكثر واظهر فلذا اقتصر عليه ع ك

ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حالان حال
الاختيار وحال الاضطرار ليستقيم فاستقام
ما ذكرت فيه قوله لا نسلم يكون قيدا للنفي
لانه العامل في الحال اعني الكلمات فيكون قيدا
للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا
للخلوص حتى يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا
للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد
فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عند
هم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم
ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود
ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر
مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله

ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير
الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر
على ان الاصل رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حكم
التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا
الكلام هو الفصيح لا غيره وعلى الثاني ان يكون فصيحا
سواء كان غيره ايضا فصيحا وكونه فصيحا قدر مشترك
بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره ههنا
اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل
على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا
فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان
يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا
القول فذكر انه يصدق على صنفين من الكلام
لا يصدق المعرف على شيء منهما فلحصل هذا
المقصود بني الكلام على التنزل لكنك خبير بان
الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من
افراد

افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره
وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني
اكثر منه في الاول فان **قلت** اذا اخل التنافر مع
الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلان
يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى
مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف
صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير
فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه
على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على
التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس
شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية
انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي
من صدق التعريف عليه فقط دون الناشي من صدقه
على الآخر كما بيناه في الحاشية **قوله** المشهور
بين الجمهور فلا يدفع ضعف تجويزه في غير المشهور

فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب
غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني **قوله** لفظا ومعنى وحكما الذكر
اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء
كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه فان
زيدا وان كان مذكورا قبل الضمير صريحا لكنه مذكور
بعده معنى لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول
والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون
هناك ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل
التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك
يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون
رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت
درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل
متضمن للمصدر وكاستلزام الكلام السابق

للذكر

مذكور قبل الضمير لفظا ومعنى او
لا نحو ضرب زيدا غلامه فان
زيدا م م

للذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه
اي المورث فان الكلام السابق في بيان ا لميراث
وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي
سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه
مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا
ولا يكون شيء من سياق او سباق مقتضيا
للذكر معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير
وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضي
ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الوا ضع
لاغراض يجي بيانها في وضع المضمر موضع
المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما كما
ان المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر بما
ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما يتعلق بالذكر
وبيان لاقسامه ولك ان تجعله متعلقا بنحو
ارجاعه

كون الاضمار قبل الذكر اي تقديم الضمير على ذكر
فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع
المرجع وتأخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي
والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع وله
فيه سهل لان احدهما يعلم بالمقايسة الى
الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظي
والمعنى دون ذكر الحكمي فمبني على ان المراد بما
ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل
اللفظي حكما كان او لا قوله والواو في و
الورى للحال اه ثم على كونها للعطف على
المستكن في مدحه لوجود الفصل فيكون
المعنى امدحه ويمدح الورى ليرجع الاول حسنه
المقابلة بقوله لمته وحدي فان قوله وحدي
في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا
وقيد اللوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يعتبر
ذلك

قالوا اذا عطف شرط على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان تأتني اعطك واكرمك وثانيهما ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استأذنت وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب على الاستئذان المترتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية بمعنى اعتبار لا احد الامرين على الآخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم هذا اللبس من قبل الثاني حيث لا يصح كل من الامرين

قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق
بين المتقابلين والثالث انه على تقدير العطف يكون
يمدح الورى جزاء المدح الشاعر وموقوفا عليه ولا
يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى الممدوح
الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية و
انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي
والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد
الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء
على حدة كالمعطوف عليه وقد علم ان المعطوف عليه
عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط
هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا
بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية
يدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى
مطلوب بان يعتبر العطف اولا ثم التعليق
بالشرط قوله ثم مقابلة المدح باللوم ربما

مع يكون المجموع جزاء

قوله على لوم المشعر بعلية اه اى على الوجه المشعر بالعلية وذلك الكلم اذا الدالة على العلية بخلاف
من فانها لمجرد الزمان والكلية ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان مفاد كلما اذا اما الكلية
التامة او انا قصد او كاع وعلى الاخيرين لا نفيد بمجردهما اه الكلية صلا وعلى الاول صلحت لان
يكون سور الكلية بل انما يكون كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها
يستعمل فى المهملة التى هى فى قوة الجزئية كذا افيد ع ك

يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغى
ان يخطر ببال عاقل ولو على السبيل الشرطية والتعليق
بل لو ادعى كاع فانما يفرض لومه دون ذمه وفى
استعمال متى الدالة على الكلية فى المدح و
اذا الحالية عن هذه الدلالة بل هى فى قوة الجزئية
هى مهملة فى قوة سور الجزئية لطافة حيث اشار
الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل
على الكلية فى اللوم وان كان فيه لطافة ايضا
ولان تعليق توصيفه باللوم على لومه المشعر بعلية
اللوم لا يفيد فائدة الكلية المبنى عليها اللطافة
المتاخرة قوله نافر كل التنافر اى ان فيها
تنافرا كاملا واه يلزم ان لا يكون تنافر الكل
بينه لبنا فى ما سبق ان الثانى دون المتناهى
ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر فى
الجملة واجتماعهما كمالا حتى يلزم عدم فصاحة
نحو مستحجم

جماع
نحو مستحجم وقرعة فى القران بل اللازم ان ا
الامرين سبب للتنافر القوى الكامل ويجوز ان لا
يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وفى قوله
ايضا نافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا
بمعنى النفرة لا بالمعنى الاصطلاحى حتى يلزم ما ذكره
وفائدة التعبير عنها الدلالة على الكمال لان
الفعل اذا شارك فيه الفاعلان يجى كاملا ٭
قوله قيل ذكر ضعف التاليف يغنى عن ذكر
التعقيد اللفظى لانه لا يكون الا لضعف التاليف
فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنها اعلم
ان الخلخالى اعترض بان ذكر احد الامرين الضعف
والتعقيد اللفظى يغنى عن الآخر اما اغناء الضعف
فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف
لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب
صعوبة فى الفهم لا محالة والخلوص اللازم يوجب خلوص

عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكر دفع اعتراضه
لم يحسن الاقتصار على بعض السوال وان كان لاقتصاره
بناء على ان ما ذكره لا يدفع السوال بتمامه لانه انما
يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع
العكس ودفعه ان يقال لا نسلم ان كل ضعف
يوجب تعقيدا فان مثل جائني احمد بالتنوين
مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله قع
الخلل في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع
للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل
بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم
ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن
ان يراد الاول على ما يناسب قرينة وهي الخلل
الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى
العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد
وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار
معنى

معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم
قد يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه
اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس
من لوازم معناه يكون داخلا في ضعف التاليف و
الوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الاخر
وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما
في كلام يعتد به ثم ان اراد باللوازم والوسايط معنى
الجنس على ما عليه المتاخرين الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية
الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظ انه لا
يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر
الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى
التقديرين فالظ انه يلزم بكثرة الواسطة في كل مادة
ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللوازم
للوازم وجود لازم بعيد وعلى التقديرين مفتقر الى
واسطتين اذ اكثر في كل مادة قوله سواء طلب بعد

الدار عنكم لتقربوا فى ذكر السين واضافة البعد الى
الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطايف حيث
اشار بذكر السين الى طلب البعد وان كان يتوصل به
الى مقصد عظيم هو القرب لكن لما كان فى نفسه طلبا
للبعد الذى هو اردأ من الردى واسوء من السوء
سوقا الاقحام فى مهلكة باربكابه واخر التوسط فى وطه
التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وان حملته على
مجرد التاكيد فا للطافة باعتبار العبارة الدالة على الاستقبال
وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم
الى انه وان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه
لانه بعيد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد
مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب
لا قرب مكانه قوله هو الصحيح اما لانه ثبت عنده با
لنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده فى معنى البيت
ماذكر الشيخ وهو مبنى على الرفع قوله لكنه لخطاء كانه

اراد بالخطاء

اراد بالخطاء ما يعد خطاء ويكون فى حكمه عند البلغاء
والافلة وجه من الصحة كما ذكر فى الشرح انه يستعمل
الجمود فى مطلق خلو العين من الدمع مجازا استعمالا
للمقيد فى المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله لتطيب
نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تميز ولا
يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا
مفعول به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد
مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب
الدموع مجازا عن سببه والاوجه انه لا حاجة الى التجوز
فى سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب
السكب قوله وللقوم ههنا كلام فاسد وهو ما ذكروا فى
معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض
المطلوب وخلاف المقصد فطلب الشاعر البعد ليحصل
نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو
السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما

ينافي هو نقيض المط في الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس به
وربما يندفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون
طلب شي مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر
عن ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور
الخطابية التي ربما ياتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال
هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي
فقال ولكم تمنيتُ الفراق مغالطاً واحتلتُ في استثمار
غرس ودادي وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور
على خلاف مرادي قوله كانها تجري في الماء يشعر باطلاق
السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في
الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان الشاكي
وسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح
في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها
في البحر في سرعة السير مع عدم القاء الراكب يكون السبوح
استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه

الفرس

الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة
ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة
وما في ذكر الاستعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة
فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي من ابتلي
بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا
للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره
ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما
ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخر وعلى الاول
لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته
بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة
بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع
الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكريرات وقد يجاب عن
هذه الايراد بوجهين احدهما ان قوله كثرة التكرار
ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب
الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر
بسبب التكرار والثاني انه بالذكر ثالثا يحصل تكراران

احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى

الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع

ثلثة تكريرات قوله والجندل ارض ذات حجارة يخالف

ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة

والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه

الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره بيان للمراد

ههنا فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها قوله وفساد

ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل

من الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي

الامر بالتصويت سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت

لصوت الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان

الغرض من التصويت سماع الصوت اما اذا كان

اظهار النشاط والحبور كالبلابل يترنم بمشاهدة

الانوار وملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم

يقتصر في داعي الامر بالتصويت على السماع بل

ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال

معنى

معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف

النقل عنه مندوحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة قيل لا بد

في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة المفرد

بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت

التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعدم ضعف هذا

التوجيه ظاهر والظ ان ضعفه لورود المنع على قوله

والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد ههنا ايض والجواب انه

لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما

من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها يناسب الاخلال

وتصلح سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان

الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان وكذا عما يثقل

على السمع قوله راسخة في النفس احتراز عن الحال فانها

كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله

على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره

تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات

التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة و
الاستقامة ونحوها فان تصورها موجبة لتصورات
متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على
علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى
الحد جامعا بخلاف ما ذكره ره فهو اولى من هذا الوجه
لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور
الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على
القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على
المشهور قوله اشعارا بانه لو عبر عن المقص الخ
قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون
هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لان اراد التعبير عن مقصود
في الجملة فظ ان تكون اللام في المقص للاستغراق يابى
عن ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت
قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظ
انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك
راسخا

راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا
ان ذكر الملكة يشعر بما ذكره ولا ريب في استقامة هذا
الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة
هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة
احترازا عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكره على انه
لو قال كذلك لامكن الدفع ايض كما بيّنا في الحاشية
قوله الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار
تلك الخصوصية وتدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام
وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر
او لازمها او غيرهما وقد صرح ره بذلك في شرح
المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك
الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما
اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق
مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها
كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى
فيكون الى ان نعبر مستدركا تم
اي مقتضى الحال

هو الخصوصية على اى وجه وجدت فى الكلام بل
اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك
شاهدا على ذلك تخطية على كرم الله وجهه من قال
(اى التعبير هو القصد والاعتبار)
من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه رضى الله عنه
قراءة قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء
المعلوم واذا كان الاعتبار مدخل عظيم فى
مقتضى الحال بالغ فى اشتراطه فجعل المقتضى
نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سنذكر
ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال
مع الكلام مع ان الخصوصية انما هى فى الكلام
لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك
ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هى
داخلة فى مجموع الكلام المركب من الكلام
المؤدى لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما
قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم صح

كلمة

كلمة فى اشعار بان مقتضى الحال لابد ان يكون
زايدا على اصل المعنى ولو قال فى الكلام لخلا الكلام
عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضى المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار
امر زايد على اصل المراد قوله خصوصية فى الصحاح
فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص
بفتح الخاء صفة وبعد دخول الياء المصدرية فيه تصير
بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه
الياء وانما صح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى
الصفة وان يكون الياء للمبالغة قوله وهو مقتضى
الحال الظ ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير
باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر الى ان
اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق
قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله ان التحقيق ان مقتضى
الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام

وجوابه انه لما كان للاعتبار مدخل فى مقتضى الحال بالغ فى اشتراطه فجعل المقتضى نفس الخصوصية

المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام
لمقتضى الحال الصدق هذا الكلام الكلي عليه سمي ذلك
تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع
ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه
مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح اعلم
ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به وما لم
يصرح امور احدها ما نقل عنه في الحواشي وذكر
في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف
المعاني هي تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور
حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص
في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال ولو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال
لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان
المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح اهل المعقول

ولا يمكن

ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال
اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم
وبين الكلام الكلي كما ذكر فتحقق معنى اقتضاء الحال يتحقق
حقيقة في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها
فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة
لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر اخر كما سبق
بيانه مؤيدا بما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم
المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم
انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي
خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف
والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب
المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير
للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم
ما يدل على ان المقتضى هو الكلام سوى ما ذكر السكاكي
على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكر المص في تعريف المعاني

وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس
شئ من هذه الامور محكما فى ان المقتضى هو الكلام الكلى
اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى متساويان
فى عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة
هو الكلام الجزئى وكما انه يمكن جعل الكلى مذكورا بذكر
الجزئى لكونه فى ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر
الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكى
الالتفات الواقع فى الطرق مسموعا سماعها فقال
متى صرت من سامعى الالتفات على انه قد قيل ان
بعض الاحوال مذكور بحقيقة كلام التعريف وتنوين
التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضيه
الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلى واما الثانى
فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلى والتعريف
الكلى وجزئية كالتاكيد الجزئى والتعريف الجزئى الموردين
فى الكلام الجزئى فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلى والاحوال

المذكورة

المذكورة فى تعريف المص هى الجزئيات الموردة فى الالفاظ
فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئى يطابق الكلى
ويوافقه بالاشتمال عليه فى ضمن الاشتمال على
الجزئى مثلا ان زيدا قايم باشتماله على التاكيد الجزئى
يكون مشتملا على الجزئى الكلى ايضا ولئن تنزلنا عن
ذلك نقول لا شك ان مقتضى الحال امر كلى وهذه الاحوال
جزئيات له فصح انها احوال لهما يطابق اللفظ مقتضى
الحال اى يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال
مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكر المص فى
تعريف المعانى يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال و
اما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق
على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على
ما هو المعنى اللغوى بل يجب هنا بانه لا يلزم مطابقة
اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان
متباينان غاية التباين ثم لم يعرف فى هذا الفن اصطلاح فى

لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوى الذى هو الاصل
والمعتبر ما لو يوجد دليل النقل وهي الموافقة ولا ريب في
تانيث الضمير باعتبار الخبر ١٢
صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع
اى الكلام اى على الاحوال ١٢
ان حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب تعكيس الا
اى في هذا الفن ١٢
صطلاح المعقول لانه يق في اصطلاحهم الكلى مطابق للجزئي
بمعنى ان الكلى صادق عليه وهنا يق الجزئي مطابق للكلى
بمعنى صدق الكلى عليه فالصادق ثمة هو المطابق على لفظ
اى فن المعقول ١٢
اسم الفاعل وهنا المطابق على لفظ اسم المفعول والمصدوق
عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يق الكلى مطابق
للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى
محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور
محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم المواضع
محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شهير لنا راسخة
سيما اذا أيد المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ و
هو تحقيق المعنى حقيقة كما بيناه وقد انكشف عليك
حيث قال معنى اقتضاء الحال متحقق حقيقة في تلك الاحوال لا في الكلام ١٢
اى على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز ١٢
بما ذكرنا

بما ذكرنا اندفاع امور التى دعته الى الحكم بالتسامح قوله
لان الاعتبار اللايق تعليل لبيان علية تفاوت المقامات
لاختلاف مقتضى الحال اى انما صار تفاوت المقامات علة
لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار
اللايق باحدها هو الذى يكون مقتضاه تغاير الاعتبار
اللايق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت
مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير الا بالاعتبار
كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة
وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس
وغيره لكان حسنا وقد بينا الثاني في الحاشية قوله مقام
تقييده لا يصح رجع الضمير لمجموع ما ذكر من الحكم والتعليق
والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه ح
لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع الخ ولا الى
احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظ بل انه راجع الى
احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها

بمؤكدا وكذا اوكذا على ان يكون الاحد فى الاول غيره فى الثانى

فى الثالث ولاحاجة الى ان يقدر هكذا او تقييده باداة

حتى يكون المضمر فى كل مرتبة راجعا الى شئ آخر

قصرها وتقييده بتابع الخ للعينية عند لما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ٤٢

ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق

الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعليق وهكذا الى الآخر

وليس بذاك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة

الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا

يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا

كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اى مع كلمة اخرى

مصاحبة لها اولى مما وقع فى الشرح كلمة اخرى صوحبت

معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب

باسقاط التاء

معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظ

ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة

مع غير تلك الصاحبة مطلقا سواء شاركت الغير تلك

المصاحبة فى اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك

المصاحبة

المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضى

مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه فى اصل المعنى اولا

وكذا للماضى مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك

الثانى بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة فى اصل

المعنى قلت الثانى هو المذكور معنى لانه يصدق على

المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها بل كلاهما

فيندرج المقام الذى للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى

للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال

المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى

فى المقام الذى للكلمة مع غير

المقام الذى للكلمة مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة

مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد

افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا

فيعلم فى المثال المذكور ان لان مع الماضى مقام ليس

لها مع غيره وليس له مع غيرها الا ان الماضى مع ان كلمة

مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير الصاحبة

واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
هي المشتمله على غرابة والمحتاجة الى البيان فلولم
يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور في غيرها
ليشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل الذي
قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل ان الفعل في
نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه
اراد بالشرط اداته بحذف المضاف واراد بالشرط معنى
الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن يتوجه على
كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن
والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن
لا بد ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع
بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس
المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع
والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به واما على
الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن

وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان
الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال
كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة
لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها
عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط
بعدم المطابقة وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر من
المطابقة نفسها واصلها فلو سلم نقول كون نفس الحسن
بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المصنف لا
يسلم الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة و
الارتفاع في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام
الفصيح اذ لو اجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام
المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع
انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان
الفصاحة ليست مرتبة الكمال كالبلاغة حتى يصح

الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق با
العدم ولم يمكن التقييد وقيد الحسن بالذاتى لان
العرضى لا يحصل ههنا لمكان قوله والخاطر بعيد المطا
وقد امكن فى عبارة المفتاح تقييد بر لانه جعل الا
فالانحطاط بقدر المطابقة قوله وبالحسن الحسن الذاتى
وقيد الحسن بالذاتى لان العرضى لا يحصل بالمطابقة بل
بالمحسنات البديعية فلا يثبت الحسن الذاتى بها بالمطابقة
وهنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات
خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا
ولا تعلق بها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك
ان الحال قد يقتضى ايرادها فايرادها انذاك يكون
تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا فى حد البلاغة اياها
فلا بد من القول بانها كما يوجب حسنا عرضيا يوجب
حسنا ذاتيا فهى من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة
ومن الجهة الثانية داخلة فيها فكانهم اطلقوا القو

بخصوصها

بخصوصها لان اقتضاء الحال اياها الاتخ عن نكتة وخفا
فلم يذكروا كلها فى مباحث المعانى بل ذكروا فيها من المحسنات
ما صفى اقتضاء الحال اياها عن تاكيد كدرة النكتة والخفا
كالتفات والاعراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع
تنبيه على ان التحسين العرضى لا ينافى الذاتى بل قد يجتمعان
فى شئ فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله
على ما يعين اضافة المصدر لانها يفيد الحصر كما ذكروا
فى ضربى زيدا قائما يفيد انحصار جميع الضربات فى
حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما يفيد
العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم و
الانحصار فى المثال المذكور انما هو من جهة ان
العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات
فى حال القيام لم يصح ان يكون ضرب فى غير تلك الحال
لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص فى حالين
واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم

من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل
ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب
واحد فيجوز حصوله بكل منهما وانما يلزم الحصر لو دل
الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات فى المطابقة
وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد
ان المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا
بها لامتناع تعدد الحصول لشى واحد
قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب
ومقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء فى قوله
فمقتضى الحال تفريع على مقدمتين ذكرت احديها
وهى ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى
معلومة وهى ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا
بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيناقش
فى كلا الاشعارين اما فى الاول فلان الفا يجوز ان
يكون للتعليل واما فى الثانى فلانه يجوز ان يكون

معنى الكلام

معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه
على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه
على المسند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان الفا
اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما
الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه
وعلى الاحتمال الاول وهو ان الفاء للتعليل ومعنى
الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شئ
لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد
بملاحظة مقدمة معلومة وهى ان جميع الارتفاعات
بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى واما الاحتمالات
الباقية فلا يصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال
الثانى وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر
المسند على المسند اليه فلانه ح يكون المعنى ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى

وهو اعتبار المناسب ١٢ وهو مقتضى الحال ١٢
اى قد ههنا للتعليل يعنى ان شان ضمير الفصل ...
اى اتحاد المسند والمسند اليه ١٢
اى بحسب المفهوم ١٢

ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض الافراد المقتضى الذى لا يكون
اعتبار الا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال
الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه
على المسند فلان معنى العلة ح ان كل مقتضى اعتبار
فيجوز ان يكون الاعتبار اعم بمطابقة بعض افراد الاعتبار
الذى لا يكون مقتضيا لا يكون سببا للارتفاع لان
الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذى يكون مقتضيا و
لو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار فى الجملة لا بمطابقته مطلقا تم التعليل و
اما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع و
المعنى هو الاتحاد وهو الذى اختاره ح فيتجه عليه

ان اللازم

ان اللازم من الحصرين ليس الا نفى التباين الكلى بين المقتضى
والاعتبار لا تر ح يبطل كلا الحصرين ولما سائر النسب
من المساوات والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصر
ان لا يبطلانها اما المساوات فظ واما العموم والخصوص
مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر فى الاعم الحصر فى جميع
افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد
الذى هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما فى الدار
الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين
مع انهما فى الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال
الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظ المتبادر من
المطابقتين المذكورتين فى الحصرين مطابقة الاعتبار
مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم و
الخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون
الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار
من حيث هى هى وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى

اى من غير انضمام امر اخر اليه فلم يتصور كون امر سواه دخلا فى هذه السببية وان كان مساويا له فيلزم من الحصرين لا الاتحاد فى المفهوم لكن الشان فى استفادة ذلك فى نفسه اذ لا ريب فى ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الاخر مع انهما متساويان والوجه حمل عبارة المتن عليه ٤٢

ان السبب مطابقته من حيث هي هي فالظاهر انه يندفع المساوات

ايض فيثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال

ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضي

والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون

كل منهما علة تامة وهو مح لاستحالة تعدد العلة التامة

لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان

يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا

وهو الانتفاع ان ن ١٢

الحصرين واما ان يكون احدهما هي العلة ولا يكون

اي احد من الاعتبار والمقتضي ١٢

للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما

اي في قول القيل ١٢

اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس

صاحب قيل

الانتفاع الا بالمطابقة علة تامة وهو ممنوع لو لا

يجوز ان يصح بمجرد كون الانتفاع موقوفا على المطابقة

لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كل منهما

الارتفاع ١٢

منهما علة ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر

لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى

المم — اي احد الاعتبار والمقتضي ١٢

ناقصة

ناقصة وح يستقيم الحصران ايض كما ذكرنا واما الاحتمال

الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر

المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر

لا يصح الا على تقدير المساوات او كان الاعتبار اخص

مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من

وجه واعميه الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس

وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه

على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساوات

او كون المقتضي اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين

لجواز العموم من وجه واعمية المقتضي مطلقا واعلم

انا قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره رح ان المطابقة

بمعنى الصدق اما جوزنا ايض كونها بمعنى الموافقة

وهو اشتمال الكلام على المقتضي والاعتبار كما ذكرنا

فيزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بيننا في الحاشية

قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف

الاعلى لان طرف الشئ نهاية فيجب ان يكون امرا واحدا
لاينقسم فى الامتداد الذى جعل ذلك الامر طرفا له
فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القرب
من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام
الطرف فى الامتداد الذى جعل الطرف طرفا له نعم
قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد
افرادها لان الملحوظ فى الحد الطرفية انما هو نفس
النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده
لايوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لايجوز
ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد
الاعجاز بمعنى نهايته ومايقرب منها من افراد ذلك
النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لا
فراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده
من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع
الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز

ومايقرب

ومايقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث نوع
لايكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان
يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان
يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان
لاشك ان الطرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث
هى لان الوحدة لازمة للطرف وهى انما يثبت لطبيعية
من حيث هى اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافى للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان
فانها ليست من احكام طبيعية بل من احكام افراده
لا يقال لم لايجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن الاعجاز
بحد الاعجاز ومايقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع
لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح فى غير الاحكام الثابتة
لطبيعة النوع من حيث هى اما فيها فلا كما اذا قلت
زيد وعمرو وغيرها الى آخر افراد الانسان نوع فان الظ

انه لا يصح ولئن صح فيهما فانما يصح بجميعها لا بعضها سيما

اذا كان اقلها وهنا كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول

الوسط الى المبدء جزما والظ لا يتناول لجميع ما بين

الوسط والنهاية ايض بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية

الاعجاز وما يقرب منها من نوع الاعجاز على ان حد

الاعجاز ليس بمعنى نهاية بل بمعنى مرتبة على ان الاضافة *[حاشية: جواب آخر]*

بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز

[حاشية: اى مرتبة هى الاعجاز ١٢ — اى وما يقرب منه ١٢]

لا من افراده **قوله** وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه

[حاشية: اى فلا يكون من افراد الاعجاز ١٢]

الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب

[حاشية: اى التعريف الاسفل]

المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونهما ايض فيصدق

عليهما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب

[حاشية: اى التحق الكلام عند البلغاء باصوات الحيوان ١٢]

ان عموم ما فى قوله ما دونه اى الى اى مرتبة دونه

يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت انه اذا غير

[حاشية: اى الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة تدبر]

الكلام الى اى مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دون

[حاشية: الاعلى]

بحيث يكون دون الاسفل وايض يشعر الكلام بان

[حاشية: جواب آخر من حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية هو التغيير السلبية مع]

التغيير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذى

يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من

الوسط والاعلى فلا اذ لا ينفك التغيير الى ما دونهما عن

[حاشية: اى لا يكون التغيير الى ما دونهما علة للالتحاق ١٢]

الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل نعم قد

يجتمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو

التغيير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة

لا يوجب العلية **قوله** لانهما ليست مما يجعل المتكلم موصوفا

بصفة نقل عنه رحمه الله فى الحواشى ان المراد صفة بالصفة

يتسم بها فى العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق

لمن تكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ

فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه التجنيس

بالمجنس ضرورى الصحة كما ان انكار ذلك ضرورى البطلان

وقيل وجب تخصيصهما ببلاغة الكلام ان تحسينهما للكلام

لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى

لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه

[حاشية: لم يرد انها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة لانه لا يجعل موصوفا بصفة لا فى نفس الامر ولا فى العرف بل فى العرف مع]

محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم
يصدر عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك
قوله ملكة تعتدر بها على تاليف كلام بليغ الظ انه
يصدق على ملكة تقتدر بها على تاليف كلام بليغ فى نوع
من انواع المعانى كالمدح او الذم او الشكر او الشك
او الشكاية او فى نوعين او انواع منها ولا يقتدر على
تاليف الكلام البليغ فى جميع الانواع ولا اخفاء فى
ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير
مانع ويمكن ان يندفع بالعناية وهى ان يقولما عرفت
فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرفنا ان
المراد بما ذكر فى تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها
على تاليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت
قصده من المعانى المركبة قوله ان البلاغة فى الكلام
مرجعها انما جعل الامرين مرجعى بلاغة الكلام دون

المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان
مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هى باعتبار مرجعيتهما
لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار
توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث
يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز
ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة
الكلام بل لاجل امر اخر قوله اى ما يجب ان يحصل الخ
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على
الشذوذ لان القياس فتح العين فى المصدر وقد
يكون بمعنى المفعول اى المرجع بمعنى المرجوع اليه على
الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع
الرجوع ولا فرق فى المعنى بينه وبين المصدر بمعنى
المفعول فتقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اى
رجوعه اليه وعلى الثانى مرجع الجود هو الغنى اى
موضع رجوعه ويحتمل ان المرجع فيه مصدرا بمعنى

المفعول اى المرجوع اليه للجود هو الغنى وما ذكره
من التفسير اى ما يجب ان يحصل آه انما يناسب
الثانى وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعنى
الحقيقى والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر
بالمعنى الحقيقى بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن
كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح
اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر فى
ذلك بين لوضوح الحقيقى المقصود قوله الى الاحتراز
عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على
ان يكون القصد قيدا للنفى لا للمنفى فصح قوله
والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء من
قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن
ينبغى ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا
يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما الثانى
فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز

عن الخطاء

عن الخطاء ان لا يخطاء فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير
انتفاء عدم الخطاء يقطع لوجود الخطاء فلا وجه لربما
الدلالة على انه قد يكون خطاء وان اراد محافظة نفسه
عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا حاجة الى
المحافظة لانه يكفى لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان
لا يشترط فلا اعتداد لمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء
كيف والبلاغة لو جد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطاء بدون
محافظة وبعدم مع وجودها بان يخطاء مع المحافظة بقى شئ
وهو انه اما ان يريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد
فقوله والا يشمل الامرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا
عن قصد وعلى التقديرين ينتفى البلاغة فالوجه الاختصار
على الاول كما فعله حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى
ان يقول والا لادى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق
لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يتوقى انتفاء البلاغة
عند الخطاء امر مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزام

على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطأ
لعدم القصد فلا يخ عن خفاء وربما يتلقى بالانكار
فلذا اقتصر على الاول فلا يصفو عن شوب لا يقال لم يعرف
البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط
قصد لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا
يدل عليه تخطية على كرم الله وجهه قول لمن قال من
المتوفى على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة
اى ولاجل عدم الاعتداد بعدم الاقتران بالقصد
القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فراعى
اى المدلول الذى يفهم من الدال من غير قصده
القصد لبقره فيما بينهم قوله ويدخل في تميز الكلام
الفصيح انما لم يقل موصوف فصيح اللفظ في قوله
تميز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغني عما ذكر
من دخول تميز الكلمات في تميز الكلام لامرين احدهما
الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على
تميز الكلام الفصيح واما تميز الكلمات فامر يتوقف
عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام على تميز

الكلمات

الكلمات لم يكن تميزها مما توقف عليه بلاغة الكلام
والثاني ان الفاظ الفصاحة في فصاحتي الكلام والمتكلم
مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول
الكلام والكلمة يكون جميعا بين معنى المشترك فيفتقر
اللفظ التزام للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل
بما يرفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة
ههنا لحصول المط بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل
في تميزه تميز الكلمات قوله فقد سمى سهوا ظاهرا
لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان
مرجع البلاغة يتوقف عليهما لا ان المرجع امران الاحتراز
والتميز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه
يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تميز
الغريب عن غيره وتميز مخالف القياس عن غيره و
تميز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره
وتميز المسافر عن غيره والبعض الباقي وهو تميز ما فيه

التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان
ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل
بالبيان بمعنى ان ما يحصل لا يحصل بها ليستا الاحتياج
اليه ولا خفاء في ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير
عايدا الى ما بين او بين او يجعل الضمير عايدا الى ما يدرك
لم لعدا الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحسن
واما انه لم يبين في العلوم الثلاثة فلا فاحتمل ان يكون
مبنيا فيهما فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** لانحصر
مقصودة في ثلاثة فنون هي المعاني والبيان والبديع
لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان
وعلم توابعها البديع وليس المعنى على ان المختصر لما
كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصودة
في ثلاثة فنون وجعله فنونا ثلاثة لتوجه المنع الظ
عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة
والاخر في توابعها ولك ان تحمل المعنى على هذا

بضم

يضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في المعلوم
المختلفة ان يجعل كل فنا ديكون والمراد من لزوم
الحصر مناسبة واولوية **قوله** ولا يخفى وجوه
المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه
يبحث عن كيفية بطبق الكلام على مقتضى الحال وانه
امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز
عن الخطاء في مادية المعنى المراد ايض مقتضيات
يعتبر في المعاني الاحوال الخصوصيات يعتبر في
المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني
بالبيان فالتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه
بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث
بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في
بداعتها وطرافها واما تسمية الفنون الثلاثة بالبيان
فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في
الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون تصحيحا وتحسينا

واما تسمية الفنين الاخرين بالبيان فلتغليب حال الفن
الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله
به اشد فهو على ذلك تسمية الاولى بالمعاني والاخريين
بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون
الثلثة بالبديع فلانه في بداعة مسائلها ولطايف مباحثها
وطرافة لطايفها قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون
اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلابد لحمل علم
المعاني عليه من تاويل وهو الفاء بين اللفظ والمعنى
من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم
الاخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ
الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول
نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ
الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس
مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم الالفاظ
كاسمه مسعود من غير اعتبار حذف وذلك ان يحمل علم

المعاني

المعاني على الفاظ الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان علم
المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية
المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل بمعنى
بل على وجه الشرطية وكون هذا ابعد واكثر
اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو مقصود من البيان
انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقديم لمجرد
هذه البعدية لكفى قوله ملكة يقتدر بها الوجدان يراد
بالملكة ههنا كيفية راسخة للنفس يتمكن بها من معرفة
جميع المسايل بان يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا
منها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على
ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار
النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عندها
متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل
بالفعل لم يصح اما الاول فظ واما الثاني فلان
الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسايل علم يعد
بان يكون له ملكة استحضار المعلومات
من تلك المسايل وملكة استحصال المجهولات
ايضا كما مر

عالما بتلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل
اولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل كل
منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك
لم يعرفا بعض المسايل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا
كان الفقهاء محتاجون في معرفة بعض المسايل بعد ما
تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد
وكلام رح في الشرح مايل الى الثاني فهو محل تامل **قوله**
ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة
وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان
العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة
اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما
ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على
الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او با
لعكس وقد يتوهم تبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم
المدونة والصناعات الملكة او القواعد من غير استعانة

بقرينة

بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية
او اصلاحية ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد
الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة
تقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه آثر لفظ
المعرفة هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه
ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجريان على هذا
الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة
مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي
او الجزئي والجواب ان المص ذكر في الايضاح وقد جعله
كالشرح للتلخيص انه قيل بعرف دون بعلم رعاية لما
اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات و
المعرفة بالجزئيات فشرح رح كلامه على وفق ما ذكره
وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى
نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فصير اليه
قوله يستنبط منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير

مبنى على اختصاص المعرفة بالجزئيات فتناقش بان هذا انما

يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم

من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز

ان يكون كليا هذا قال الحكما انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه

الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه

لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته

ادراك جزئية فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك

بهذا المعنى فلذلك استنبط ره جزئية لادراكات من لفظ

المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية

الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان

الواقع هنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول

فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة

كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون

المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى

ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى

ابو زيد

ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي لبنا وتمرا وفيه انه لو

صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز ولم يحسن فلا يحسن القول

بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد

الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو اطعمته

سعلوا حامضا ورايته اسود وابيض وضربت القوم

واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث

قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور

حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك

ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح

قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن

والقبول والحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام

لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد

من ما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام و

الكلام الذي يليق به وهو مقتضى الحال وانت خبير

بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشم

حيث قال بعد قوله وهو الذى تسميه مقتضى الحال فان
كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال
حى ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته الى اخره
فان وقوع قوله فان كان مقتضى الحال التفصيل لقوله
وهو الذى تسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال
الذى تعتبر مصادقة المقام له انما هو نفس الكيفيات
فتفسير الشم لايطابق المشروح وقوله والا لما صح القول
بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما
سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات
فتذكر **قوله** واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب
عما قيل المذكور فى التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس
لفظا فاحواله لايكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد
من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل
لايجوز ان يكون من اجزاء الموضوع العلم فلا يكون
البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه

من المسايل

من المسايل وذلك انه قد بين ثم ان احوال الاسناد
وهى احوال الكلام واعراض ذاتيه له تعرض بجزئه الذى
هو الاسناد فموضوع المسئلة فى الحقيقة انما هو الكلام
ولم يراعى المص ذلك فى بحث الحقيقة والمجاز العقليين
اى كون احوال الاسناد هى احوال الكلام مرح
حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلى لامر دعاه اليه وهو
انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه
اى على تقدير جعلهما من احوال الاسناد والذى هو امر عقلى مرح
واما الشيخ عبد القاهر والسكاكى فقد حافظا على تلك
الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته **قوله**
وتخصيص اللفظ بالعربى بمجرد اصطلاح وقع لاعتراض
قاضى مصر على المص بان هذا العلم لايخص اللفظ العربى
فقط فالتقييد بالعربى يكون فاسدا **قوله** وينحصر المقصود
صح رجع الضمير الى المقصود من المعانى وان المذكور سابقا
نفس المعانى لانه من المعانى فذكره ذكره وانما جعل كذلك
اى المقصود مرح
متابعة للمص حيث ذكر فى الايضاح وينحصر المقصود وقد

اشارة فى الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل المقصود
منحصرا دون نفس المعانى لان تعريف العلم وبيان الانحصار
والتنبيه الاتى خارجة عن المقص وداخلة فى المعانى فلو حصر
المعانى فى الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف و
اخويه منها لم يستقم فحصر المقص يستقيم بناء على خروج
المذكور عن المقص قوله انحصار الكل فى الاجزاء لان المعانى
عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها
فلو جعل من حصر الكلى فى الجزئيات لزم صدق المعانى على كل منها
يق المحصور فى الابواب انما هو المقص من المعانى ولا شك فى
صدق المقص على كل منها لانه مقص من مقاصده المعانى
لا يق انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو مم لم
لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقص نفس المعانى وانه لا
يصدق على شئ من الابواب لانه نقول لو جعلت بيانية لم يستقم
ما اشار اليه فى الشرح من فائدة ادراج المقص لانه بناء على
خروج ما ذكر عن المقص ودخوله فى المعانى فاذا جعلت بيانية

المطابق — اى الوضع على ما ذكر انفا م ع — اى مقصود التعبير من علم المعانى م ع — اى الحصر الكلى فى الجزئيات م — من م — حال — جواب لا يق

كان المقص

كان المقص نفس المعانى فاذا خرجت هذه الامور من المقص خرجت
من المعانى ايضا واذا دخلت فى المعانى دخلت فى المقص ايضا و
التفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد اما بيانية او
تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشئ يكون
خارجا منه فيلزم خروج الابواب عن المعانى وفساده ظ
ولا الى الثانى والا لم يكن فى ادراج المقص فائدة فتعين الثالث
وح يصح حصر الكلى فى الجزئيات لان المقص الذى هو
بعض المعانى يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا
التقدير حصر الكل فى الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية
العناية ان يق ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعانى
لشدة لا يبعد ان يذهب الوهم اليهما من اطلاق لفظ المعانى
ولما ادرج لفظ المقص اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر
فى اطلاق المقص من المعانى ما هو مقاصده وخالصه فيخرج
ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية و
يكون الكل فى الاجزاء ويتم مقصوده ح ان ضم ينجبر وان

وهو من صلة للقصد — وهو بيانية — اى الى الابواب الثمانية — حصر م — وصل

قوله الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصود بمجموع المسائل الذى يبحث كل من الابواب الثمانية جزء منه مع ان المقص بعينه بهذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل منه م ع

لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم يعنى المقص الذى هو بعض علم المعانى لا اجزاء له م ع

يرجع الى المعاني كما هو الظ لكن المقصود لانحصار مقاصده وما
هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل من
حصر الكلي في الاجزاء **قوله** فلا يصح التقسيم لان صحته
يبنى على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام
المشتمل على النسبة يقسم الى الخبر والانشاء بانه
ان كان نسبة خارج يطابقه او لا يطابقه فخبر والا
فانشاء فلو فسر النسبة بما لا يشتمل ما في الانشاء لم يصدق
المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء وان
لم يكن نسبة خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة
ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا
فلا يكون لنسبته خارج لانا نقول المتبادر من قوله ان
لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على
ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد **قوله** ان كان لنسبته
خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة

الكلام

الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية
وكلاهما كما يشعر بالثاني وهو الظ يشعر بالاول حيث
قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه
دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق
وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب عدم
وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون الخبر الكاذب
خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة
الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر
وما يدل عليه الكلام فنسبته يكون مطابقة له البتة
ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون
واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة
اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين
بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام ويؤيده قول
من قال مدلول الخبر انما هو الصدق والكذب احتمال

عقلى لاستدلول له قوله فى احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو
ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغى ان يكون كاذبة باجمعها
والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية فى الاخبار
الاستقبالية سلبية فى الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا
وتصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين فى الاولى وتوافقهما
فى الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر فى احد الازمنة الثلثة ففى الخبر الاستقبالى يعتبر
ثبوت نسبة الخارجية فى الاستقبال فصدقه لمطابقة النسبة
المفهومة منه للخارجية المعتبرة فى الاستقبال فيصدق
من الخبر الايجابى ما طابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا فى الخبر السلبى وتوضيحه
انه اذا كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه كما اشار اليه بقوله من غير قصد الى كونه دالا
على نسبة حاصلة وقد افصح عن ذلك من قال الصدق فى
الحقيقة كون النسبة التى يشعر بها الكلام واقعة والكذب

عدم

عدم وقوعها فالخارج فى الخبر الاستقبالى ما يكون فى الا
ستقبال والماضوى ما كان فى الماضى والحال ما يكون
فى الحال وان كان المراد به ان بين طرفى النسبة الكلام خارجية
فالخارج ايضا ما يكون فى الاستقبال لان نسبة الكلام لما
كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها
يعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رح
فى بعض الحواشى ان قولنا فى احد الازمنة دفع لتوهم ان
الخبر الاستقبالى لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء
التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب
اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله
احد الازمنة فيندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبنى
على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فالخبر
الاستقبالى خارج فى الحال بمعنى النسبة الواقعة فى
نفس الامر بين طرفى نسبة الكلام فافهم قوله اى وان
لم يكن لنسبته خارج كذلك اى يطابقه او لا يطابقه

ربما يفهم منه ان النسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا
بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد م ع
يكون بحيث يطابقه نسبة الكلام او لا يطابقه فالفرق
بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث
يطابقه نسبة او لا يطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك
ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يوجه
قوله يطابقه او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد
عدمها كما قال رح بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة
او غير مطابقة ويحمل قوله او لا يطابقه على معنى عدم الملكة
بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رح من التحقيق
مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال
من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال
انه لم ينف الخارج بل نفي القصد الى الدلالة على الخارج ونفيه
لا يوجب نفيه لانا نقول هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج
اي كون قوله من غير قصد الخ مشعر بانه لا خارج
لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد
اما اعلاها باعتبار القصد في اعتبار الدلالة على ما قالوا

اوبان

اوبان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم
نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام
الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا
وعدما في الانشاء اقتصر على نفي القصد في الدلالة على
الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره
القصد المذكور غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن
لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما
يقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل
عند الاهل ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج
لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد م
الى الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما
اي لا يكون للكلام الانشائي خارج فلا يرد ان يرجع النفي الى القيد كما سبق م
مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجة فللانشاء خارج ح لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها
قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا

من وجود النسبة فى الواقع بين الشيئين المذكورين
مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجيه
يشير الى ان ليس معنى الخارج هنا ما يرادف الاعيان
حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة
فى الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اى الواقع
ونفس الامر كما سيصرح رح ان الواقع هو الخارج الذى
أي بحثا الصدق والكذب مم
يكون لنسبة الكلام الخبرى توضيحه انهم قالوا بوجود
نسبة الخارجيه هنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور
الموجودة فى الخارج وانه نبط لما تقرر ان النسب ليست
موجودة فى الخارج فدفع رح ذلك بان معنى الخارج هنا
الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعنى خارج الكلام
لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا
المعنى بما تقرر ان النسب ليست بموجودة فى الخارج لان
الخارج ثمه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون
هذا الجواب على تقدير تسليم كون الخارج بمعنى الاعيان مم
النسبة خارجية هنا انه امر خارجى لا موجود خارجى فى الخارج

هنا ظرف

هنا ظرف لنفس النسبة لا لموجودها وهذا لا ينافى بما يقرر
ان النسب ليست بموجوده فى الخارج لان الخارج ثمة
ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج
لنفسها لا ينافى نفى ظرفية لوجودها لان نفى الثانية
لا يوجب نفى الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات
الثانية فان الخارج فى قولنا زيد موجود فى الخارج ظرف
لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى
يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجى
ما يكون له الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه وفى قولنا الوجود ليس بموجود فى الخارج
ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفى كون الخارج ظرفا
لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجى فان
قلت فالامر الخارجى اعم من الموجود الخارجى فان المراد
الامر الخارجى يجوز ان يكون معدوما فى الخارج كالوجود
الخارجى فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة من الامور
الخارجية او ليست منها الظهور انها امر خارجى جزما او الحج

يكن موجودا خارجيا فان كان المراد من الامور الخارجية
الموجودات لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست بموجودة
في الخارج بل معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
هنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة
الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم
والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية
على ما لا يخفى **قوله** ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر
قد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا
واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد
ابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز
ان تخصيص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا
قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما
يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون
الزيادة لفائدة ماخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة
لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة
وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انفهام
وصل

قيد الفائدة

قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخ عن خفاء
ربما اورث ذهولا عنه فصرح به **قوله** الذي قد سبق اشارة
ما اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما
يستعمل فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في البديهيات وما في
حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في
حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي **قوله** اي مطابقة
حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر
ثانيا وبالعرض فصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر
كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان
كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان
الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح كون
الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق
انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا
واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل
انما مبداه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى

من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة
اللفظ فكيف يصح تعريفها به أي المعنى من اللفظ اى كون اللفظ
مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة
للفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدا الصفتى
اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى
يفهم من اللفظ قوله فطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام
الظ انما هى التى يدل عليه الخبر وكلامه ره فى كتبه يشعر
بانما هى وقوع النسبة ولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل
الا على الوقوع الواقعى فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا
فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع
له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر
عن الواقع والاخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام
وما يدل عليه وقوع باحد الاعتبارين غيره باعتبار الاخر
ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار

ان النسبة

ان النسبة المفهومة التى مطابقتها للخارج صدق انما هى
الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة
الخارجية بان يكون هى الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم
مطابقته اياها بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا
وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة
منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة
ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم
مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق مطابقتهما
ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب
فيما يتخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال انه
كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظ من عدم مطابقة
الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر على
ما هو قاعدة رجوع النفى الى القيد وهذا بناء على انه
ثبت عنده ره ان النظام قايل بالحصر البتة والا فلكن هو
ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام ذلك البعد قوله

فى ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكره فى الشرح لان الجزم ما
يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم
لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة اللفظية **قوله**
فانه تعالى جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض فى الا لان الآية
اثبت الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع
ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض فى الشرح وكانه وجهه
ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو
مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار
ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا الا باعتبار
انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية
لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقته
ويمكن ان يوفق بان يكون الغرض من الاستدلال نفى مذهب
الخصم والآية تنفى كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب
الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق بها

ضرورة

ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل
بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته
فقط على ما هو مقتضى تقابلهما **قوله** بشهادة ان و
اللام فان قلت من موكدات يفيد تاكيد الحكم الذى
دخلت عليه وهو المشهود به اعنى كونه عليه الصلوة
والسلام رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول
عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه الموكدات فى تضمن
نشهد للخبر المذكور بتوانيها وان دخلت فى المشهود به
لكنها يشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة
هذا والا وجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات

لا لقولهم نشهد وتفسير الكذب في الشهادة يرجع الى
تشهد باعتبار كونه خبرا وقد بيّنا وجهه في الحاشية قوله
بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع
فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع
في الواقع وان نسب الى الاعتقاد وكان عدم مطابقة الواقع
في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد
كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب
ليس الا عدم عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانهما
كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق
للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه لعدم مطابقة الواقع دون
عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا
الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب
هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان
يكون لعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو قرر على
وجه التسليم كما ذكره ح في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل

قوله

قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظ انه جعل قوله مع الاعتقاد
حال عن خبر المبتدأ وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله
لان الحال قيد العامل والعامل في ذلك الابتداء ١٢
معه اى مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظ ان المرجع هو
الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق
يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد
شنع المحلل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح
ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا لغوا
للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في
قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار
اى المطابقة
معناه في الظرف فلا يتجه ح في جعل الحال عن خبر المبتداء
اى عامل الا في الظرف ١٢
ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة
الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اى عدم مطابقة
شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا ينافي ولعدم

الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد
حتى يطابق ما ذكره ح من مذهب الجاحظ ان الكذب
عنده عدم مطابقة الواقع من اعتقاد عدمها ولو
حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل
في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة
الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا
دخل فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان
واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره ح وعلى تقدير
الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد
وبعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام
الواسطة وكانه ح ذهب الى ما ذهب لما لا يخفى في
الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده
قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اى مطابقة
الواقع مع اعتقادها يعني استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير

التخالف

التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد
اعتقد ان هذا الخبر جزما فيطابق اعتقاده لانه انما يعتقد
ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك
السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية
ما يمكن ان يتوجه ان الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع
مع صحة تعليله بالتوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق
الموافق للشيء موافق له لكن ربما توجه عليه ان المستلزم
هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد ولا اعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس بذاك
قوله اى الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون
الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به اخرا حيث قال
مرادهم بكونه خبرا قوله لكان اظهر لان عدم اعتقاد
الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي
الترديد لانه انما يفيد تجويزهم الصدق وعدم اعتقاد

الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزهم جواز ان يجوزوه ولا
اعتقده وانما الصالح الدليلية اعتقاد عدم التصديق لانه
ينتفى تجويزه لا يق فح لا يستقيم ما ذكر فضلا ان يكون ظ كما
يشعر به قوله الظهر لا دة قد اشار الى وجه استقامته بقوله
فلا يريدون فى هذا المقام الصدق الذى هو بمراحل عن اعتقادهم
يعنى ان صدقه فى غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه
ولا يريدونه باحد شقى الترديد لكن لما كان فى دلالة قوله
لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال لو قال لانهم اعتقدوا
عدم صدقه لكان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق
الاسناد لا يق ظ لانه تاخر اللفظ الموصوف بما ذكرنا
باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار
جانب الذات تقتضى تقدم الطرفين وجانب الذات وان
لم يترجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانه يق لا
لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر
جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنهما
اى عن الذات ١٢

قوله لانه

قوله لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به اشارة الى ان الملازمة
بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة
لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان
وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كونه مخبره كذا ولو
جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعنى علم المخاطب بالحكم ويكون المخبر عالما به او افاده
المخبر اياهما او استفاده المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم
باعتبار الوجود وقوله وتسميته مثل هذا الحكم اشار الى
دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا
من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه قوله
لو كانوا يعلمون اى من اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق
ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت منفيا وبالعكس
فنفى علمهم بذلك وقد اثبته فى صدر الاية لا يق لم يتعلق
العلم الثانى بما تعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم
على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن

اى عن علمهم بانه ما لهم فى الاخرة من خلاق ١٢

اى ثبت العلم ١٢

منزلا فالظاهر ان متعلقه هو مضمون لبيس ما شروا على ما هو
الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون لبئس عين
مضمون من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق لان مضمون
الاول عدم النفع في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود
غاية المضرة على ما يدلك عليه لفظ بئس الموضوع للذم
العام ولاخفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات
فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا
للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقتضي
تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا الضرورة
وداع وليس فليس فلو سلم فالمقصود حاصل لان عدم
كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمه بالحكم المذكور
ومعنى من اشتراه الى اخره وان من فعل ذلك ليس له
نصيب في الاخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية
السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له
في الاخرة على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر ولئن سلم فانهم

اي ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص م ح

اي ان سلم ان المعنى لا نصيب له على ذلك الفعل لا ان سلم المغايرة بين المعنيين و الانفكاك فافهم ح

مع المغايرة للعينين لما باعوا ... والانفكاك كما م ح

لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على
ذلك كان غاية في المذمومية ولما كان الغرابة في تنزيل
العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم
منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها
اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة
في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد
له شاهدا من القران المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد
على من زعم من شراح المفتاح ان الاية الاولى مثال الملخص فيه
من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه
كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت
نفي الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان
ما يترتب على رميه عليه السلام من الاثر خارج عن
حد ما يترتب على افعال البشرية وينبغي ان لا يفسر المنفي
والمثبت بما يفيد مغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي

المص ح

بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما
لا حاجة الى التنزيل والظ ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك
التفسير ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه ومن حمل الاثبات
نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل
بعد التنزيل فوجه والا ففيه ما قلنا **قوله** اي لا يكون عالما بوقوع
النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة
واقعة او لا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان
يريد به وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه
اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى
(اي احتمال الاول ١٢)
وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني
لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم
ادراكه مطلقا بحيث يتناول تصوره ايضا لانه ح يستغني
(حيث اي حين عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ١٢)
عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفي
تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر
(اي تصور الحكم ١٢)
فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن

الحكم

الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب
تصوره واما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم
يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو
عن التصديق لا يوجب عن التردد في وقوع النسبة
ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب
تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق
لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فالخلو
عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع
الخلو عن التصديق مع التردد بان يكون متصورا واما
اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق
به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد
فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق ان الحكم الى اخره نفس
التصديق والضمير في قوله والتردد فيه بالحكم في قوله و
التحقيق ان الحكم الى اخره نفس التصديق راجع الى
متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام

وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن
قوله لكن المذكور في دلايل الاعجاز في الشرح قال الشيخ
في دلايل الاعجاز اكثر مواقع ان الحكم الاستقرار هو الجواب
لكن نشترط الى اخره ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط
في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز
ان يقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف ساير المؤكدات
وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف
للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد
هذا الشرط اولا نعم قد فرق بين ان وساير المؤكدات وهم
لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله من كلام الشيخ على ما ذكر
في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم
يلتفت الى خصوص ان قوله مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب
الثلاثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيهما اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين
والثالثة واحدا وهو عيسى عليه السلم والمرسل به وهو

الكلام

الكلام الذي ارسل به الاثنان والثالثة واحدا كان تكذيب
الاثنين تكذيب الثلاثة وهذا بناء على ان قوله في المرة
الاولى متعلق تكذبوا ولو جعل متعلقا لقوله قال
الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل
عيسى المكذبين وهم الثلاثة مرتين فقال الله تعالى
حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا
ولو جعل المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان
يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه
واستفاد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة
الى المجموع على ما هم غير لازم بل يكفي استناده في احد المرتين الى
المجموع وفي الاخرى الى الباقي بل يكفي استناده في احديهما
الى البعض وفي الاخرى الى البعض لانه يصح نسبة التكذيب
الى الثلاثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب
الذي جعلت المرتان له عن التعلق لمجموع رسل عيسى ع
واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلم لم يبعد قوله

اى الخبر الظاهر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغى ان
يتوقف فيستشرفه اى الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان
عمل الفعل عند التقدم على المعمول فى غاية القوة فيمتنع
تقويته بخوض بتلى زيد على ما صرح به ابن الحاجب اللهم الا ان يجعل
اللام زايدة او يتوهم كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف ايضا اذ
بعض الافعال يجىء كذلك ولو جعل ضميره للملوح اى
يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك
الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السايل المتردد
استشرافا مثل استشراف السايل المتردد صيرورته غير
السايل سائلا مترددا كيف والغرض انه غير سايل وما ذكره
رحمه الله فى الشرح ان النفس اليقظى والفهم المتنازع يكاد
يتردد فيه صريح فى انه لم يصر مترددا بالفعل فقد لاح ان
الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كونه
المستشرف مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام
ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد ان يستشرف من شانه

ان يستشرف

ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف
والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح
الذى من شانه ان يستشرف له باعتبار تحقق الاستشراف
بالفعل قوله مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على
المشاهدة العقلية اى اليقين والعلم القطعى صح جعل
الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او
هو المولف من القضايا م ا
الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل
وهو ما يمكن الوصول بصحيح النظر م ع
على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول
تصديقات حرفية ليست بمحسوسة قوله لان مجرد وجوده
المراد بها المصدق فان الدليل عند اهل المعقول هو المولف من القضايا م ع
لا يكفى فى الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القبيل ان
يكون فى نفس الامر من الدليل ما لو تامل ارتدع فالارتداع
موجودا
لازم للتامل فى الدليل الموجود فى نفس الامر لا لمجرد وجوده
فى نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع
ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور
اعنى الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده

لا يكفي في الابتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون
في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمنكر فتامل فيه فيه تدبع وبذلك يندفع ما يورد
على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول
عنده يكفي في الابتداع ويتوجه في تفسيره مع كونه معه
بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما
يكفي في الابتداع فا وجه ترتبه على التامل في ذلك المعلوم
وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد
الدليل بكونه معلوما ويمكن ان يوقلما وصف الدليل
بكونه شاهدا والظ منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل
على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مط خبري فمجرد معلوميته لا يكفي في
الابتداع بل بحسب التامل والنظر فيه قوله ظاهر هذا
الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي نحن
بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح

لا يمكن

لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير
صحيح ويجب انكاره فلا معنى بجعل منكره كغير المنكر بل
ينبغي ان يحمل على معنى ان القران ليس مظنة للكذب الذي
ينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل
ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته
بل يكون شاركا في الامر المقصود له ويكونان جزئيين لكلي
وح يكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه
الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية
الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان بجعل
وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين
له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظيرا له يشابهه في الاشتمال
على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل ح
النظير احسن لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجري
على الظ والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات
النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات

النفي وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات

اي لاريب فيه الخ

النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يق انه نظير

اي لاريب فيه

لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه

بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من

جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد

به انه شبيه به قوله لان بعض الاسناد عنده الى اخره يعني

ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار

عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وقولك اما حقيقة

او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى

قوله منه كذا لانه يفيد الحصر لا انه يفيد عدم الحصر

كما يشعر به عبارة الشرح وكانه قال بعضه حقيقة

عبارة الشرح م ح

وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوجه المنع عليه

اي على الشرح م

وان امكن دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف

وصل

حاله وهو يخفيها منه قيدها قيدان ذكرا على سبيل

العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايض وانت

بمعنى ان العادة جارية على ان صدوره هذا الكلام من المعتزلي انما يكون الى السامع الذي لا يعرف حاله ويخفيها منه كذا افيد م ح

حبير

خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي

لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القايل علم المخاطب

قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين

لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا

وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة

على عدم ارادة الظاهر بعيد قوله اي والحال انك خاصه

اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به

اي القصر المسند وهو العلم على المسند اليه م ح

لانه لو علم المخاطب ايض فاما ان يعلم علم المخاطب بذلك

المتكلم

ايض او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لكان القرينة الصارفة

بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون

حقيقة فتخصيص المتكلم بالعلم بقدوم الحجي باعتبار انه

على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار

انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا

في الاثبات انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي

ايض لما ذكره في الشرح ان المجاز في النفي مدار على

المجاز في الاثبات وان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا
والا فلا قوله اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس
فايده قوله من الحقيقة او الموضع الذي يؤل اليه من
اي يرجع م
العقل نقل عند ره في الحواشي ان من قوله من الحقيقة
بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي يطلب موضعه
من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على
ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة
من في من العقل صلة للاول ولا بعد في ان يجعل صلة له
على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي بحكم
العقل ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة
للاول ايض على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة
اي ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية
بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة
بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز في
العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن

هناك

هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض
للمفعول معه الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه
باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند
اليه اصلا وان اخرج عما كان عليه ضالية منع لجواز
ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف
على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضرب
زيد فقال الضرب بزيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان
المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند
اليه لم يبق مقصودا لمصاحبة معمول الفعل بل لكونه
معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون
اي بمجرد ذلك والا فهو على الاول ايضا معمول للفعل م ع
الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه
اي لم يبق الواو معه فلم يبق المصاحبة م
عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل
وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل م ع
الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه
لا يظهر فرق بين هذا الجواب وسابقه بل الثاني يشتهد بانحاد وهمام ع
فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر
بعد الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل فاعلا او مفعولا

الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي

قوله ومعنى لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه انما

فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى

ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة

لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد بمطلقها لا

يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا

وايضا قد اقتفى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى

غيرهما المضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل مجازا

وكلام صاحب الكشاف في ان الاسناد الى هذه الاشياء

على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل

ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه

ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد

الى ما هو له ليس بمجردها بل لاجل انه هو له لجهالة

قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر

الضمير بذلك من اول الامر اثر التطويل حيث فسر

غيرها

غيرها بغير الفاعل والمفعول به ثم بين ان المراد غير

الفاعل في المبني للفاعل لنكتة وهي ان المذكور سابقا

الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على

سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في

المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في

المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد

الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل

وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له وبين

اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد

بقرينة المقام قوله من الاضافية والايقاعية لا يق

الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما

فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما

مصدر والمجاز في الاولين على قول كلام المص انما هو

اسناد الفعل او الصفة الى ضميره والثالث خارج عما

نحن فيه على ما ذكر في الشرح انما هي اقبال وادبار ليس

لان الاسناد الى غير المفعول في المبني
للفاعل حقيقة لان الفاعل غير مفعول له

بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس
فكذا يكون مثلنا فتراقبا لقوله والتعريف المذكور
انما هو للاسنادى يعنى انه اذا تحقق المجاز العقلى فى غير
الاسناد والتعريف الذى ذكره المص مختص بالاسناد فلا
بد من اعتبار تخصيص فى المعرف بان يجعل المعرف المجاز
الاسنادى لا مطلق المجاز العقلى او تعميم فى التعريف بان
يراد بالاسناد مطلق الاسناد فيتنا ول الاضافية والايقاعية
واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثانى لان المتبادر
من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية
ولا ينبغى ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور
فى التعريف على مطلق النسبة لا يكفى بل لا بد من حمل الاسناد
المذكور سابقا فى قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية
ومنه مجاز عقلى على مطلق النسبة ايض والا لكان التعريف
اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان ضمير فى قوله وهو
اسناده بكل الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلى الا الذى

هو قسم

هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق فى المقيد او يجوز
ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان
تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح
لمطلق المجاز العقلى اولى مما وقع فى الشرح جعل الاسناد
اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف
للمطلق لان المعرف ح يكون هذا المقيد ايض وان كان
يمكن توجيهه قوله حيث جعل التاول لاخراج الاقوال
الكاذبة فقط وذلك لانه لو لم قلت خلاف ما عند
العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما
يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاول لمخرجا له والا كان
التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل
وان دخل فى خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول
وعليه فيهم ما ذكر من جعل السكاكى التاول لاخراج
الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف (بيان لما ١٢)
ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول فلا يتجه عليه (متعلق بيفهم ١٢)

ان اخراجه الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراج
لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى
ان السكاكى جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى
انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول
الجاهل لانه جعل (اى التاول) قول الجاهل داخلا فى هذا القيد
غير خارج به وانما المبدى والمعيد الدلالة على ذلك
اما باعتبار ان من قول قال بامر الله وارادته وان
افناء الشاعر او سعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها
كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدى والمعيد والمنشى
والمفنى لعدم القايل بالفصل او لان هذا دليل اسلام
القايل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل
على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره
يدل على كونه منشيا مبداء معيدا ورد بما ينافى بان
حمل اسناد ميز على المجاز بقرينة افناه قيل الله ليس
اولى من العكس كيف وفى الاول مصير الى المجاز قبل

او انه ويمكن

او انه ويمكن دفعه **قوله** باعتبار حقيقة الطرفين
او مجازيتهما تقابيتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار
لا يتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين او
او ان يكونا مجازيين لان القسمين الاخرين اعنى ما يكون
الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة
احد الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاولان
ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او
مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق
العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته
بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة
بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار فى القسمة
الى المجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار فى كل
قسم اولا وقد تحقق الاعتبار فى كل من القسمين
الاولين وفى مجموع قسمين الاخرين لان الطرفين
فى مجموعهما حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار

فى كل منهما على ان الاقسام المذكورة هى ان يكون الطرفان
حقيقتين وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين
ولا شك فى تحقق هذا الاعتبار فى كل منهما ولا يقدح
عدم تحققه فى كل من قسمى المختلفين ولا يبعد ان يجعل
قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما على معنى اتصاف
مجموع الامرين من الحقيقة والمجازية الطرفين لا اتصاف
كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقة
ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر
لفظى كما كرر المضاف فى بينى وبينك واما كلمة او
فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران فى قسم ولان الملحوظ
فى التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقية او المجازية لا بهما
جميعا على ما ذهب اليه المصنف واما على ما ذهب اليه على سبيل منع الخلو ٤٢
السكاكى من عدم اشتراط كون المسند فعلا او فى
معناه فغير ظ لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفى وصفها
بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران بالكلمة

فيقتضى

الاحتمال كمنتشر ان جامع معنى

فيقتضى انه لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف
الشيء بوصف اجزائه كما يقول ثوب اشمال العنطقة امتاع
واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم
الاستعارة التمثيلية التى هى مركب قطعا فى قسم الاستعارة
التى هى قسم من المجاز اللغوى ربما يقتضى جواز وصف
الجملة بذلك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد
لما مر آنفا انه لا يتعين وصف المركب بالحقيقة والمجاز
وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما
لاخذ الاستعمال فى مفهومهما قوله اى من جهة العقل
يشير الى ان قوله عقلا تميز والعقل وان لم يصلح فاعلا
للاستحالة لكونها ههنا لازمة لكن يكفى صلوح العقل
فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لا
لان الواجب ان يكون التميز فاعلا اما لنفس الفعل
المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو امتلأ
الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل المتعدية
اى غير متعدية

وهو الملاء لانه مالی واما اللازم نحو فجرنا الارض عيونا ماء
فان العيون منفجرة فانحن فيه مثل امتلاء الاناء ماء **قوله**
وظنی ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال رح فی شرح
المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الی الصواب بالنظر
الی مقصد الكلام اذ ليس القصد هنا الی اقدام وتصيير
بل الی القدوم وصيرورة علی ما صرح به الشيخ دفعا لما
يتوهم من اعتراض الامام يعنی ليس المقصد هنا اقداما
وتصييرا حتی يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقصود المحقق
والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الی هذا
كلامه يعنی انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد
بهما الا الی اقدام وتصيير موهومين غير موجودين
وليس المقصد الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد
الاقدام والتصيير لم يطلبا الفاعل ضرورة فلا يرد
عليه ما نقل عنه رح فی الحواشی انه اذا لم يكن مع كونه مذكورا
مقصودا كان هناك مجاز لغوی ای علی الشرح فی المسند لا مجاز عقلی

فی الاسن

فی الاسناد اذ لا شك ان انتفی المعنی فی الواقع لا يقدح
فی صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم
او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام فی معناه
مع انتفائه لم يكن مجاز فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا
علی لفظ الاظفار المستعمل فی الاظفار الموهومة علی
ما هو استعارة تخييلية عند السكاكی وانه مجاز عقلی
قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة
فی معنی وهمی شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع
لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه يستعمل
له الا فی معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقی لكنه اعتبر
وجوده علی سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام
واستعمل فی اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه
موجودا محققا الفائدة هی المبالغة فی مدخلية الحق
فی القدوم حيث نسب الاقدام علی وجه الفاعلية
وجعل مقدما اذ لا شیء اكمل فی تحصيل القدوم عن

المقدم بل هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه يكون حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانا نقول الاعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم ففي اعتباره غنية

قوله وهذا مبني على ان المراد بصفة الخ دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة الا بلفظ العيشة وبطلانه حتم لصحة ان يقال هو في عيشة راضية صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو العيشة فالمراد بها واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كما هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ المذكورة العيشة فيه اما نفس العيشة

اوضميرها

اوضميرها بناء على اتحادهما والاول الاولى وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المصنف انما هو اسناد الصايم الى الضمير المستكن فيه العايد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شئ حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشات لا يجري في الاية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره صايم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا

قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شايع عند القايل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن الامر كذلك

قوله والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات بتوجه

عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون
الاسناد اليه حقيقة لانه انما المسند حقيقة الى
المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لما كان
جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح
قوله وعدم الحادث سابق على وجوده لا يقال كما ان
للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق على وجوده وقد
عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف
هو الاسقاط فلا يتاتى نحو العدم السابق بالاعتبار
لانه يتوقف الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا
واما التعبير بما يدل على اللاحق للنكتة وقوله فكانه
ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقق
كما ان قوله فكانه الحي به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس
على التحقيق معلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في
القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد

الاتيان

الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن
ان يقال ان المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان
من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم
ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ما ليس ذلك ليس على
التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق
لكن الشان في دلالة الترك على هذا المعنى قوله وانما قال
تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل
لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول
والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شئ منهما
ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه
لا يستقل بالدلالة بدون العقل وان الدلالة في العقل
عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة
بناء على انه قد اشتهر في العادة فهم المعاني من الالفاظ
محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر على بيان الثاني
في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ

بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور منه خلية الفعل في الدلالة
وقد تقوا الكلام في الدلالة اللفظية وانما لا يقوم الا بال
للفظ واما الفعل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك
اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله
ولكن ذكر الاحتراز الخ قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم
في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان
يلزم من هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن الغيب
بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير احطار الاحتراز
بالبال قال في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد هو المعنى
اي ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه الاحتراز عما لا فائدة
فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر ماله و
ما ذكر في الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما او اظهار
تعظيمه ادرج الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم
يدل على التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند
قيام القرينة على المسند اليه لو حذف فاسم الدال

على التعظيم

على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل
اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندما اذا
اخبر الا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول
عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة
فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقديرا
الخ اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التعظيم اللفظي قسمان
تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب
غلامه زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم
تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم
المعنى قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن
المرجع بان يكون جزء مدلوله نحو قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه
والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاميا من سياق
الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام

مسبوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك
مورث فيرجع الضمير اليه وهو الذى اراده رحمه الله
بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمى ان يكون المرجع
مؤخراً ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار تقدمه
الا ولك الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى
متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير
وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه
رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب
مخالفة الوضع فى هذا الضمير تفخيما لبيان المرجع
وتمكينا له فى النفس بذكر شئ منه اولا حتى
يتشوق نفس السامع الى المقصود عليه لم يذكر
المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما
انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فقلت
المرجع فى ذهنك ولم يصرح به ليحصل التفخيم
بتقدم المبهم ثم ذكر المرجع فى ذهنك فهذا

المنفعل

المنفعل فى حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم
الحكمى اعم من ذلك حتى يتناول ما فى ضربنى و
ضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال
التقدم الحكمى ان يكون هناك شئ يقتضى
تقدم المرجع تعقلا فيجعله فى حكم المتقدم
وفى صورة التنازع انما يضمر الفاعل فى الاول
بعد ملاحظة تخصيص الثانى بالاعمال فى
المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور
سابقا على الاضمار قوله لان وضع المعارف
على ان يستعمل لمعين قال الرضى لم يريدوا
بقولهم المعرفة ما وضع لشئ بعينه ان الواضع
قصد فى وضعه واحدا معينا والا لم يدخل
فى حد المعرفة غير الاعلام او الضمير و
اسم الاشارة والموصول والمعرف باللام
والمضاف الى احدهما يصلح لكل معين

قصده المستعمل بل اراد وانما وضع ليستعمل
فى واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد
مقصودا الواضع كما فى الاعلام اولا كما
فى غيرها فلو قالوا انما وضع لاستعماله فى
شئ بعينه لكان اصرح والمحققون على ان
معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والضمير
واخواته وضعت لكل معينة وضعا عاما
باعتبار ان ملحوظ الواضع فى وضعه للمعينات
امر عام لكونه محكيا متكلما او مخاطبا او غايبا او
مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك فى موضعه قوله
وقد يترك الخطاب مع معين قال رح فى قول السكاكى
وحق الخطاب ان يكون مع معين تحقق العبارة ان
يكون لمعين بقى ما طلبه له لا خطاب معه تحق العبارة
هنا على قوله كلامه يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور
هنا فى كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان

يرجع

يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكى يحتمل وجها اخر
لا يتوجه عليه ما ذكره رح وهو ان يتعلق قوله مع
معين بيكون لا بالخطاب وكلامه رح لا يحتمل ذلك
الوجه هنا والاولى ان المتروك بالمتروك اليه
فيقال ترك المعين الى غير المعين او الخطاب مع
الى الخطاب مع غيره قد فرغت من الرسالة
الموسومة بحاشية الخطابى فى وقت العشاء
من ليلة السبت ستة عشر من شهر
ربيع الثانى سنة ١٠١١ احد عشر والف ماة وستعبد الالف
بعون الله تعالى وحسن توفيقه
على يد اقل عباد الله عملا
واكثرهم خطأ الحقير الفقير
الفانى المحتاج الى ربه البارى
ابن حاجى جمال الدين
محمد صادق الاصفهانى
عفى عنهما فى مدرسة
الجديدة

وانتظروا بعدنا الى الاخبار ان اتانا بلطفنا

اللهم كما وفقنى من تسويده كذلك وفقنى لمطالعته ومذاكرته بحق الحق النبى المطلق امين يا رب العالمين

كيف اقول هنا ملكى والملك لله الواحد القهار
وانا العبد الجانى محمد صادق ابن حاجى جمال اصفهانى